

عدد ٣٠ يونيو

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة



العدد ٢٥٥



الشرطة في خدمة الشعب

في هذا العدد

كلمة رئيس التحرير 2

إعلانات الأدوية المضلة زراعة الوهم وتجارة الألم 4

المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي 10

فحاليات وافتتاحات

25

فحاليات وافتتاحات

تقنية الفيديو كونفرانس في مجال إنفاذ القانون والمهنة الجنائية

14

تقنية الفيديو كونفرانس

مجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية

26

معالى وزير الداخلية يشارك في اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية

إجراءات الاستدلال والضبط في قضايا الاتجار بالبشر 40

مكافحة المخدرات المعنى والمبنى.. البشر والحجر 48

عندما يستفيد المزعور من أخطائنا 58

توعية أمنية
عصر الدرونز
62

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

العدد ٢٥٥ السنة ٦٥
١٤٤٣ هـ - يونيو ٢٠٢٢ م

تصدر عن جمعية نشر الثقافة
لرجال الشرطة المسجلة
برقم ١٢١٦/٦٨ القاهرة

مجلس الإدارة

لواء دكتور /
هانسي أبو المكارم

لواء دكتور /
باسم أحمد منصور

لواء دكتور /
أحمد الدسوقي

لواء دكتور /
بدر الديب

لواء /
أيمن ليلة

لواء /
أحمد رؤوف حامد

عميد /
محمد سليمان زكي

عقيد دكتور /
أحمد محمد دسوقي

مقدم دكتور /
محمد عماد السنباطي

لواء /
حاتم فتحى حماد
رئيس التحرير والمدير العام

إن كافة الأبحاث والآراء والمعلومات الواردة بالعدد تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط ولا تمثل وجهة نظر وزارة الداخلية

إدارة المجلة: ٨ شى الألفى - القاهرة
ت: ٢٥٧٤١٢٥٨ - ٢٥٧٤٢٨٧٣ - ص. ب. ١٧٣٩
بريد إلكتروني: magazine@moi.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٧٣/٢٩



رئيس التحرير
hatemfathy@yahoo.com

ثقافة الأزمة

عندما تقع حوادث كبرى أو أزمات فكثيراً ما يتداول الناس عبارة « أصل إحنا ما عندناش إدارة أزمة » وتظل هذه العبارة تطوف مواقع التواصل الإجتماعى وقد تنتقل إلى أعمدة الكتاب الصحفيين أو البرامج الحوارية المسائية حتى تترسخ في أذهان المواطنين، ويبدأ المسئولون في الدفاع عن أنفسهم والجماهير في مواصلة الهجوم عليهم ويحدث أحياناً أن يتغير المسئول ولكن تتكرر الشكوى مع المسئول الجديد وهكذا .. إن المتابع يجد أن لدينا غرف إدارة أزمة على كل المستويات الإدارية من القمة وحتى المحليات الصغيرة وفي مختلف التخصصات الصحية والأمنية والتعليمية والصناعية والبيئية وغيرها .. كما أن إدارة الأزمات والكوارث باتت علماً يدرس في عدة دبلومات جامعية، وأصبحت مادة ثابتة في معظم مناهج التعليم والتدريب فأين المشكلة ؟

الهدف من إدارة الأزمة

الأزمة بداية هي تهديد بوقوع خطر وشيك في ظل ضغط الوقت وقلة المعلومات المتاحة وهو ما يسميه علماء الإدارة مثلث الأزمة، وإذا تفاعلت المواقف وتعمقت ووقع الخطر المتوقع حدوثه تولدت عن الأزمة كارثة ثم تتفرع من الكارثة أزمات وهكذا في تفاعل إنشطارى متسلسل يشبه الانفجار النووي حتى تخرج الأمور عن السيطرة، ويمكن للمتابع العادى أن ينظر حوله في بعض الدول المحيطة وما آلت إليه الأحداث لديهم حتى أنهم ما عادوا يتحدثون عن إدارة الأزمة بل أصبحوا يتعايشون مع ما حل بهم من كوارث. إن الهدف من إدارة الأزمة بالتأكيد هو منع وقوعها ابتداءً أو ما يطلق عليه نزع فتيل الأزمة .. أو ما أسميه أنا كسر أحد أضلاع المثلث فإما يتوقف الخطر أو تتوافر المعلومات حول طبيعته وكيفية التعامل معه وإبطال آثاره أو يتوافر الوقت المريح الذى يساعد على التعامل مع الخطر والتخفيف من وقعه وبالتالي تحييده. ولكن ما لا يعرفه الكثير أن من أهم استراتيجيات إدارة الأزمة هو التخفيف من أثرها أو ما يسميه علماء إدارة الأزمة Crisis Mitigation وبصفتى من المتخصصين في إدارة الأزمات والكوارث فإننى أعتقد أنها من أهم أولويات إدارة الأزمة عند وقوع الخطر المتوخى وقوعه. وخاصة أن معظم الأزمات وبالرغم من أن هناك تنبؤ بوقوعها إلا أن القائمين على إدارتها لم ينجحوا في منعها من التحقق .. ولنا مثال واضح في الأزمة الأوكرانية الراهنة فالدول العظمى لم تنجح في منع مخاطرها من الوقوع بالرغم من علمهم بحدوثها الوشيك.

ماذا فعلت الدولة المصرية

إن الدولة وهى مكون من مكونات المجتمع الدولى تتأثر بأحداثه قد أدركت مبكراً أن هناك أزمة أو أزمات سوف تحدث لا دخل لنا بها وإنما علينا تخفيف وقعها علينا ومنع تطورها وتحولها إلى كوارث .. فما كادت تنجح الدولة في التعامل مع تهديد الإرهاب الوافد من الخارج حتى وقعت أزمة وباء كورونا التى شهدت كافة المؤسسات العالمية الصحية والإقتصادية بنجاح مصر في إدارتها «وتمرير» خطرهما بغير تأثيرات كارثية حدثت بالفعل لعدد من أقوى الدول

وأكثرها تقدماً .. وما كدنا نتجاوز أزمة كورونا حتى حلت الأزمة الأوكرانية وتفاقم آثارها بل أنها باتت تنذر بالتحول إلى كارثة إذا اتسع نطاقها أو استخدمت فيها الأسلحة النووية للدرجة التى أصبحت معها أغنى الدول تقنن مقررات المواطنين من الزيت والدقيق وبعضها يبحث عن لبن الأطفال .. بينما السلع التموينية تكتظ بها المتاجر في كل مدن مصر .. فكيف حدث هذا؟ ببساطة أن الإستعداد والجاهزية للسيناريو الأسوأ هى أيضاً من مكونات إدارة الأزمة وكانت حاضرة في ذهن القيادة السياسية في الوقت الذى لم يكن هناك حديث عن تلك الأزمات أصلاً .. ولذلك فهى السر خلف صمود مصر أمام هذه الأزمات المتوالية التى قصمت ظهر العالم .. ومن ضمن مقومات الجاهزية هو دمج كافة جهود الأجهزة الحكومية والمجتمع الأهلى للعمل الشاق والتطوير والزراعة والبناء والتصنيع بكل قوة وبأسرع ما يمكن لدرجة تعجب المتابعون لسرعتها التى يطلب الرئيس فيها إنجاز الأعمال في نصف الوقت اللازم لإنجازها.

الشرطة في خدمة الشعب

وكان من أهم ملامح ذلك الإستعداد توجيه المؤسسات المنضبطة الناجحة وعلى رأسها الجيش والشرطة للنزول إلى ميدان العمل الإجتماعى مستغلة ما لديها من إمكانيات مادية ولوجستية ونظم إدارة وسيطرة دقيقة ومنضبطة على العاملين بها .. لقد كان البعض يعجب من إقامة تلك المؤسسات للمزارع والصوبات والمصانع ومنافذ البيع وتقديم الخدمات المجتمعية لغير القادرين وعلاج المرضى في مستشفيات القوات المسلحة والشرطة .. وكانوا يعتقدون أن هذا يخرج عن نطاق عمل تلك المؤسسات، ولكن أثبتت الأحداث أن ذلك كان قمة التخطيط المتبصر والإستعداد الواقعى للأزمات والتخفيف من آثارها المتوقعة والتعلم من دروس الماضى وأزماته .. ولقد أثبتت الفترة الأخيرة أن الشرطة في خدمة الشعب واقعا لا شعاراً .. فمن توفير السلع الأساسية في منافذ أمان في شهر رمضان وحتى الآن والسيطرة على أسعارها إلى إتاحة العلاج بمستشفيات الشرطة من خلال القوافل الطبية للمناطق الفقيرة والإفراج عن الغارمين وتوزيع البطانيات والأغذية لبعض القرى الأكثر احتياجاً وإقامة معارض السلع المخفضة بالتنسيق مع الغرف التجارية بل وتوزيع وجبات الإفطار على الصائمين على الطرق وقت الإفطار واستمرار جهود قطاع حقوق الإنسان ومبادرات تحيا مصر وكلنا واحد .. هذا فضلاً عن مهام الشرطة المتعددة في معاونة الأجهزة التموينية والمحليات على ضبط الأسواق ومكافحة التهريب والسلع المغشوشة والممارسات الاحتكارية .. كل هذا أسهم بلا شك في التخفيف من آثار الأزمات المتعاقبة ومنح مصر القدرة على الإستمرار والمواجهة حتى أن المؤسسات المالية العالمية لا زالت تحافظ على نظرتها المستقرة للإقتصاد المصرى وسط تعجب المراقبين والمتابعين .. زميلى العزيز لك كل الحق أن تشعر بالفخر لنجاحك في المشاركة في إدارة الأزمات التى واجهت مصر ولا تزال وساهمت أنت وزملاؤك والأفراد والجنود العاملون معك في احتوائها والتخفيف من آثارها .. ومن خلالكم أشكر القيادة السياسية الواعية للبلاد وقيادة وزارة الداخلية وكافة أجهزتها لقد أثبتتم جميعاً أن ثقافة إدارة الأزمة موجودة لدينا وناجحة وأن الشرطة في خدمة الشعب .. تحيا مصر.



ليشعر المواطن بالأمن والأمان على كافة الأصعدة.

وفي ضوء هذه الرؤية تمكنت الإدارة العامة لمباحث المصنعات الفنية وحماية حقوق الملكية الفكرية في إطار ممارسة دورها في التأكد من التزام صانعي المحتوى عبر الوسائط الفضائية والرقمية بالقانون تنسيقاً مع كافة القطاعات الأمنية، من ضبط العديد من قضايا الإعلان غير الشرعي عن الأدوية مجهولة المصدر، وتقديم البرامج الطبية التي يتم خلالها تقديم وصفات طبية علاجية، كان أبرزها ضبط أحد الأشخاص استطاع عبر تجنيد كافة سبل التقنية الحديثة من الترويج لبضاعته الفاسدة مشيعاً على غير الحقيقة كونه خبير طبي عالمي يمكنه أن يعالج كافة الأمراض باستخدام العناصر الطبيعية الأولية، وأنشأ لذلك قناة رقمية وأخرى فضائية على أحد الأقمار الصناعية المدارة من خارج البلاد عرض من خلالها ما يحلو له من إعلانات لأدوية من خياله وادعى أنها تعالج كافة الأمراض، مدعياً على غير الحقيقة أنه الوحيد الذي لديه ترخيص من وزارة الصحة لممارسة هذا التخصص غير الموجود من الطب، داعياً المرضى إلى التخلي عن العلاج بالأدوية المتعارف عليها والبعد عن الأطباء من كافة التخصصات والتوجه إليه لتلقي العلاج الشافي لكل الأمراض، ولاقت دعوته صدى لدى البسطاء من المرضى أملاً في الشفاء فتوجه المرضى للأماكن التي دعاهم إليها لتلقي العلاج، فكانت شبكة من العاملين لاستقبالهم والاستفادة من ردة الفعل تلك، وسلح عماله بأحدث أساليب التكنولوجيا للاحتيال على المواطنين وتقديم الوصفات الطبية الوهمية وبيع المستحضرات

المواجهة التشريعية

وفر المشرع المصري مظلة تشريعية تكفل للمواطنين الحماية اللازمة من كافة أشكال الجرائم، فنجد المواد (١-٢-٣) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧، تحظر الإعلان عن الأدوية بأي وسيلة كانت دون الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة العامة المختصة والتي تشكلت بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ لهذا الغرض.

عزز المشرع المصري ذلك بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، الذي ينص على منع إنشاء قنوات فضائية أو رقمية إلا بتصريح من الهيئة الوطنية للإعلام وباشتراطات خاصة، للتأكد من إمتثال القنوات الفضائية العاملة في مصر لأحكام القوانين، ومنع القنوات العشوائية التي قد تغلب الربح على مصلحة الوطن.

كما نص القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحماية المستهلك، على ضرورة توضيح مكونات المنتجات بصورة ظاهرة للمستهلكين، وقرار وزير التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر بيع المنتجات مجهولة المصدر.

راعى المشرع المصري الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الأدوية والوصفات الطبية، فنجد القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، الخاص بتنظيم مهنة الصيدلة، يفرض حماية خاصة لصحة المواطنين حيث نص في المادة رقم ١١، ورقم ٧١، على حظر بيع أو تخزين أو تصنيع الأدوية إلا في المؤسسات الصيدلانية المرخصة، ويضع لحصول تلك الأماكن على الترخيص العديد من الاشتراطات التي تكفل الحفاظ على صحة المواطنين.

دور المؤسسة الأمنية

تقوم المؤسسة الأمنية بدور بالغ الأهمية لمواجهة كافة الظواهر الإجرامية، عبر خطة محكمة تعتمد على رصد تلك الجرائم كأحد أشكال الخروج على القانون، وإتخاذ الخطوات الأمنية اللازمة لمكافحتها، مدعومة في ذلك بالمظلة القانونية التي وفرها المشرع المصري، والوسائل اللوجستية والتقنية البحثية الحديثة المتوفرة لدى قطاعاتها الأمنية المتخصصة، إضافة إلى الاعتماد على سواعد إبنائها من الدعاة البشرية المدربة التي تسخر العلم والتدريب المستمرين لمواجهة التحديات المتعددة وتوفير الأمن وضبط كافة أشكال الخروج على القانون

إعلانات الأدوية المضلة

زراعة الوهم وتجارة الألم



لواء/
عاصم الشريف

وأستشرى الأمر وتفاقم، وتهافتت الفضائيات المشبوهة المعروفة بقنوات بير السلم على بيع الوقت لمن يدفع دون الاهتمام بما يبثه عبر الأثير، بل لجأت بعض القنوات المعروفة لهذا النظام لتحقيق الربح خاصة في ظل زيادة عدد القنوات الفضائية وتنافسها وقلة الإعلانات بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية، فانتشرت الإعلانات التي تعرض الأدوية والخدمات الطبية، وظهرت البرامج الطبية المدفوعة بنظام إيجار الوقت وأتاحت منبراً يتحدث عبره غير المؤهلين في صحة الناس، ويقدمون الوصفات العلاجية غير المتخصصة، وسقط ضحايا تلك الوصفات والأدوية المغشوشة ومجهولة المصدر.

استوجبت هذه الفوضى الإعلان عن التدخل المؤسسي والتشريعي بل والأمني، لحماية الصحة العامة ووضع حد لتلك البرامج المشبوهة والإعلانات المضللة، وسنعرض خلال السطور القادمة لدور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنها المؤسسة الأمنية والتشريعية في مواجهة تلك الظاهرة، وحماية صحة المواطنين.

مع تطور التكنولوجيا الحديثة، وما لحقه من تقدم فائق في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بات العالم قرية صغيرة وتداول الناس المعلومات عبر الوسائط الفضائية والرقمية وتنامت أعداد الأعمار الصناعية التي تنافست الدول على تملكها لنشر الثقافة والمعرفة.

واحتلّت سبيل التجارة كثيراً، وظهر للوجود نوع جديد من التجارة اتخذ العالم الرقمي وأثير الفضاء مسرحاً، وتنافس المسوقون على عقول الناس قبل أموالهم، وتضاءلت مساحة الخصوصية كثيراً في زمن الرقمنة، حتى صار المستهلكون فريسة سهلة لمروجي السلم، يصلون إليهم بسهولة عبر الأجهزة التكنولوجية، الرقمية والفضائية.

وتهافت التجار لتحقيق المبيعات عبر هذا الرافد الجديد، وتنامت المبيعات بصورة كبيرة، وتطور الأمر وتزايدت خطورته مع التوجه للإعلان عن بيع الأدوية وتقديم الخدمات العلاجية، وضجت شاشات التلفزيون ومواقع الإنترنت بإعلانات الأدوية وتقديم خدمات العلاج، التي تروج لمنتجات مجهولة غالباً ما تكون غير جيدة بل وقد تكون ضارة.

التي يصنعها بأساليب بدائية، واستمر في ممارسة نشاطه وحقق ملايين الجنيهات من الاتجار في ألام المرضى وذويهم. مستغلاً وسائل التخفي المتعددة التي يوفرها العالم الرقمي للبقاء بعيداً عن رقابة الجهات المختصة، وملاحقة الجهات الأمنية.

فهو يقدم خدماته عن طريق قناة فضائية تبث عبر قمر صناعي مملوك لأحد الدول الأوروبية، من خارج البلاد ومواقع الكترونية تستخدم تقنيات فائقة الحداثة للتخفي عبر الإنترنت، ويقوم بالكشف على مرضاه بأماكن معلنة لكنه لا يتواجد فيها، مستخدماً تقنيات التواصل عن بعد لإجراء عمليات الكشف الطبي ووصف العلاج، فلا أحد يراه ولا أحد يعلم مكان تواجده.

إلا أن الجهات الأمنية كانت له بالمرصاد، فاستطاعت من خلال تنفيذ رؤية الوزارة التي تعمل على تسخير العلم لخدمة الأمن من تجاوز تحديات التخفي الرقمي التي يستخدمها، وتحديد مكان تواجده، وتقنين الإجراءات لأستهدافه في واحدة من المأموريات التي توضح مدى التناغم والتكامل بين الجهات الأمنية والحكومية المختلفة، حيث تم استهداف كافة المراكز العلاجية ومصنع الأدوية ومخازن الأدوية ومستلزمات التصنيع بمأموريات متزامنة بمشاركة القطاعات الأمنية المعنية ومفتشي هيئة الدواء المصري، فتم ضبطه وبحيارته مايثبت ارتكابه جرائمه، من مصنعات دوائية، وأجهزة الكترونية، إضافة إلى مبلغ يزيد على المليون جنيه من متحصلات بيع يوم واحد من الأدوية الوهمية للبسطاء من المرضى، كما دلت التحريات إلى قيامه بارتكاب جريمة غسل أموال لخمسين مليون آخرين من متحصلات نشاطه المجرم، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية حياله وتقديمه للعدالة وتمت محاكمته حيث أدين ونال عقابه بالجزاء الجنائي الرادع بحبسه لمدة عامين ومصادرة كافة المضبوطات. وقد لاقى هذا التحرك من قبل الجهات الأمنية الرضى بين المواطنين والإشادة من كافة الإعلاميين،

وكذلك تم رصد إحدى السيدات لقيامها بالإعلان من خلال برامج مدفوعة الأجر على القنوات الفضائية ومجموعة من القنوات والصفحات والمجموعات على مواقع التواصل الاجتماعي تقوم بإدارتها، للترويج

لقدرتها على تصنيع أدوية متخصصة في التخسيس وعلاج النحافة، مدعية على غير الحقيقة كونها خبيرة عالمية معتمدة من وزارة الصحة في أمراض السمنة والنحافة، وقدمت الوصفات الطبية لعلاج السمنة والنحافة عبر العالم الرقمي تحت شعار مبادرة مصر بلا سمنة لتوحي كونها معتمدة، مما مكنها من تكوين شبكة من الموزعين بمختلف المحافظات وتحصيل مبالغ طائلة من المواطنين، مقابل بيعها أدوية وأعشاب مجهولة المصدر، وتم تصنيعها دون تصريح من الجهات الرسمية، ودون إتخاذ أي إشتراطات تحافظ على صحة المواطنين، وتم ضبطها ومدير التوزيع في الشبكة التي كونتها، وتقديمهما للعدالة .. ورغم هذا النجاح الكبير الذي تحققه الجهات الأمنية المصرية في مواجهة الإعلانات المضللة، من خلال الرصد السريع واستخدام التقنيات الحديثة في تجاوز وسائل التخفي الإلكتروني والعقبات التقنية وضبط القائمين عليها، إلا أن هذه الأمثلة تبرز الحاجة القصوى لمدارسة خطورة تلك الإعلانات المضللة، وبيان كيفية مواجهتها تشريعياً، ومجتمعياً، مع توضيح الإشكاليات التي قد تواجه مواجهتها وصولاً لأفضل السبل للتغلب عيها، حفاظاً على صحة المواطنين.

المواجهة المؤسسية والمجتمعية

تمثل الأدوية أهمية كبيرة في صحة المواطنين وحياتهم، لذا حظي الإعلان عنها باهتمام الكافة، فكان من غير الممكن ان يُكتفى لمواجهة ظاهرة الإعلان العشوائي عنها بجهود المؤسسة الأمنية منفردة، فتكافضت كافة أجهزة الدولة، مدعومة بجهود منظمات المجتمع المدني وهبت لمواجهتها.



وتمارس المؤسسات الحكومية ممثلة في الهيئة الوطنية للإعلام، وجهاز حماية المستهلك، والهيئة العامة للدواء المصري، ووزارة الصحة، دوراً كبيراً في حماية المواطنين من الإعلانات المضللة وخاصة في مجال الدواء وتقديم الخدمات الطبية، عبر القنوات الفضائية والألكترونية، وذلك من خلال إنفاذ القوانين المختلفة. حيث تقوم السلطات الإعلامية والهيئة الوطنية للإعلام بتنظيم بث القنوات الفضائية في مصر، بحصر منح تراخيص البث الفضائي من الأراضي المصرية على القنوات المتواجدة داخل مدينة الإنتاج الإعلامي، كما تقوم بمنح التراخيص الخاصة بالقنوات الرقمية التي تبث محتوى إعلامي أو إخباري، وكذلك تتابع التزام تلك القنوات بالقانون وميثاق الشرف الإعلامي فيما تقدمه من محتوى فني وإعلامي وكذلك مدى إمتثالها للقوانين الخاصة بتنظيم الإعلانات عن الأدوية. ويقوم جهاز حماية المستهلك بمتابعة الإعلانات الوهمية التي تبث عبر القنوات الفضائية والرقمية ويتخذ الإجراءات القانونية قبل القائمين عليها بما في ذلك الإعلانات الخاصة بالأدوية.

وفي مجال الأدوية تتابع الهيئة العامة للدواء المصري بإداراتها المختلفة متابعة سوق الدواء المصري والتأكد من التزام المؤسسات الصيدلانية بالقانون، وإنفاذ قانون ممارسة مهنة الصيدلة ومنع تداول الأدوية مجهولة المصدر أو المهربة حماية لصحة المواطنين، كما إنها أفردت إدارة مركزية لمراقبة الأسواق يتمتع مفتشوها بالضبطية القضائية لمتابعة سوق الدواء ومدى إمتثال العاملين فيه للقانون. وتتصدى وزارة التموين والتجارة الداخلية لكافة أعمال الغش والتدليس على المواطنين، وضبط السلع المغشوشة وإنفاذ قانون

منع الغش والتدليس، ضمن مهامها في مراقبة الأسواق بصفة عامة والتأكد من توافر السلع بها وقانونية تداولها وبيعها. كما تتصدى وزارة الصحة ممثلة في إدارة العلاج الحر التأكد من قصر تقديم الخدمات والوصفات الطبية على الأطباء المؤهلين والأماكن المرخصة حماية للصحة العامة، وغير ذلك من المهام المتعلقة بالحفاظ على الصحة العامة، ومتابعة إعلانات الأدوية وأماكن تقديم الخدمات الطبية.

النقابات ومنظمات المجتمع المدني

تقوم نقابة الصيادلة بالتأكد من كون القائمين بمزاولة مهنة الصيدلة والتصنيع الدوائي من أعضائها المؤهلين علمياً للقيام بهذا العمل، وكذلك تقوم نقابة الأطباء بالتأكد من كون القائمين بالوصف العلاجي وممارسة مهنة الطب من أعضائها المؤهلين لذلك وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة. وتلتزم منظمات المجتمع المدني برفع الثقافة العامة ونشر المعرفة بخطورة تناول وصفات علاجية مجهولة المصدر أو من غير المؤهلين.

التحديات التي تعيق المواجهة

استغل مجرمي التقنية، التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات سواء الرقمية أو الفضائية لممارسة جرائمهم في ظل وسائل التخفي المتعددة التي يوفرها العالم الرقمي وتقنيات العولمة، في ارتكاب جرائمهم العابرة للحدود، مستغلين صعوبة مكافحتهم لوجود مجموعة من الإشكاليات (التقنية والفنية - القانونية - السياسية - والاجتماعية) التي يمكن توضيحها كما يلي.

الأشكاليات التقنية والفنية

تشكل التكنولوجيا الحديثة أكبر التحديات التي تواجه الجهات الأمنية خلال قيامها بمكافحة كافة الجرائم في العالم الرقمي وعبر أشير الوسائط الفضائية، ويمكن تلخيص تلك التحديات التقنية والفنية الرقمية فيما يلي؛

- ضخامة حجم المعلومات والبيانات التي يتعين على جهات المكافحة فحصها والتعامل معها وصولاً للدليل الإلكتروني، مع إمكانية خروج معظم وسائط تخزين تلك المعلومات عن نطاق اقليم الدولة.

- صعوبة رصد الأدلة الرقمية وتجميعها والتحفظ عليها، حيث يحتاج الدليل الرقمي مهارة تقنية كبيرة للحصول عليه لأنه غالباً ما تتم إحاطته بوسائل الحماية الفنية كاستخدام كلمات السر أو تقنيات التشفير، كما يسهل التخلص منه ببساطة بمحوه أو إتلافه، كما قد يتعرض للتلف خلال الفحص أو النقل.
- توفر خدمات التخفي عبر الإنترنت كخدمات "VPN" أو البروكسي، وهما تقنيتان تعملان على إعطاء المستخدم رقم تعريف "IP" غير حقيقي لإخفاء هويته، أو استخدام الإنترنت المظلم عبر المتصفحات المعدة لذلك كمتصفح "TOR" المعروف "The Onion Router" الذي يعمل من خلال تقنيات تتحايل على بروتوكولات الإنترنت المعروفة وتقوم بإخفاء الرقم التعريفي للمستخدم "IP" مما يجعل تحديد شخصيته عملية صعبة ومعقدة.
- عدم توافر بيانات المستخدمين بسهولة حيث أدت المنافسة الاقتصادية الشرسة الدائرة بين الشركات العاملة في مجال تقديم خدمات الإنترنت، وتسابقها على إرضاء العملاء واستقطابهم، الى تبسيط إجراءات الحصول على الخدمة وتسهيلها، واقتصار التركيز على الجانب الفني من الخدمة على حساب الاهتمام بالجوانب الأمنية، وأكبر مثال على ذلك هي طريقة تداول شرائح الهواتف المحمول المدفوعة مقدماً حيث يتم السماح لحاملها باستخدام خدمات الإنترنت بصورة أوتوماتيكية بمجرد طلبها دون ان يتم التأكد من شخصياتهم الحقيقية، أي ان الشركات مزودى خدمة الإنترنت قد لا يعلمون على وجه اليقين الهوية الحقيقية لمستخدم تلك الخدمة. مما يجعل البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال قواعد بياناتهم غير ذات جدوى في كثير من الأحيان.

التحديات الفنية لأستخدام الوسائط الفضائية

من المعلوم أن بث القنوات عبر الفضاء يعتمد على عدد كبير من الأقمار الصناعية التي تدور في مدارات ثابتة حول الأرض يتم اختيار تلك المدارات تبعاً للنطاق الجغرافي للأماكن التي يراد تغطيتها بخدمات البث. ونظراً للتداخل الكبير في هذه المدارات نجد العديد من الأقمار يمكنها تقديم الخدمات لذات المنطقة الجغرافية، فنجد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنها الأراضي المصرية تستقبل بث العديد من الأقمار الصناعية المملوكة لجمهورية مصر العربية وأقمار أخرى مملوكة لدول أخرى عربية وأجنبية.

وقد إستغل أصحاب القنوات غير المشروعة وجود تلك الأقمار التي تدار من خارج الأراضي المصرية لبث سمومهم للبيوت المصرية آمنين من الملاحقة الأمنية لوجودهم خارج البلاد، أو المنع التقني حيث تعد عمليات مكافحة الفنية للقنوات غير الشرعية التي تقوم بالبث عبر تلك الأقمار باستخدام تقنيات التشويش أو الإعاقة مستحيل، لأنه ببساطة سوف يعرض إشارة القنوات الفضائية الشرعية التي تبث عبر الأقمار الصناعية المصرية للضعف أو الإنقطاع التام.

التحديات القانونية والسياسية

تكتنف مواجهة الإعلانات المضللة في مجال الأدوية العديد من الأشكاليات التي تكتنف مواجهة جرائم تقنية المعلومات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، وذلك لاختلاف القواعد القانونية المطبقة في كل دولة تقع بها الجريمة مما يباين الأثر القانوني للدليل الثبوتي في كل



دولة وقد يمكن الجاني من الإفلات بجريمته من العقاب. كما أن التعريفات القانونية المتعلقة بجرائم التقنية الحديثة، وتحديد الأفعال المادية المتعلقة بها قد يشوبها بعض القصور لا يمكن أن يتم معالجته بالتعديلات المستمرة، حيث يجب ان تتسم القوانين بالثبات والاستقرار، فلا يتم تعديلها بسرعة لمواكبة التغير المتسارع للأفعال الإجرامية.

كذلك حالت المصالح السياسية والمواءمات الإيدلوجية، دون تحقيق التعاون الدولي الكامل، لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإنجاح تلك المكافحة والإتيان بثمارها. فوقفت الحدود الجغرافية، والتوجهات الأيدلوجية، عائقاً لأعمال المواجهة.

سبل مواجهة تلك التحديات:

- الأهتمام بدور المجتمع المدني في الوقاية، من خلال تفعيل دور كل من (دور العبادة، الأسرة، المؤسسات التعليمية بكافة مراحلها، أجهزة الإعلام) في التوعية بخطورة الإعلانات المضللة كأحد أشكال جرائم تقنية المعلومات على الأسرة والمجتمع.
- الاهتمام بالجانب الإعلامي في المكافحة لتحقيق الوعي المجتمعي بصور إعلانات الأدوية مجهولة المصدر وخطورتها، وبيان آثارها السلبية، لتغيير الصورة الذهنية التي رسمتها الإعلانات والبرامج المدفوعة، بإظهار المعلن في صورة الخبير الذي يملك مفاتيح الشفاء، وصولاً لتحقيق الردع العام.
- الاهتمام بتدريب العاملين في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات والوسائط الفضائية،

لمواكبة كل ما هو حديث في هذا المجال، ويشار في هذا الشأن للأهتمام الكبير الذي توليه وزارة الداخلية لتطوير الدعاية البشرية بها وتسليحهم بأحدث مبتكرات التكنولوجيا في ظل رؤية تسخير العلم لخدمة الأمن.

- تشجيع الأعمال البحثية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات والوسائط الفضائية، وعقد المسابقات البحثية حول مكافحتها، مع الاهتمام بإدراجها ضمن الموضوعات البحثية المؤهلة للحصول على الدرجات العلمية (الماجستير والدكتوراه) للتأكد من مواكبة أحدث الأساليب العلمية المطبقة في هذا المجال^(١).
- العمل على التعديل المستمر للقوانين والأنظمة الخاصة التي تكفل سد كافة الثغرات التي تعيق مكافحة تلك الجرائم، مثل القوانين المتعلقة بكيفية استخراج الأدلة الرقمية وتقنيات التشفير، وحفظها، ورصد الأدلة عبر الوسائط الفضائية.
- التنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة ذات الصلة بمكافحة تلك الجريمة (التشريعية، والقضائية، والضبطية، والفنية)، والعمل على تحديث سبل ضبطها وإقامة الدليل على مرتكبيها.
- ترسيخ التعاون الدولي الداعي لقيام كل دولة بواجباتها نحو متابعة الأنشطة العلنية الإجرامية التي تمارس من أراضيها، ضد الدول أو الجهات الأخرى، والاهتمام بعقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية بخصوص مكافحة الجرائم منعاً وضبطاً، والانضمام للاتفاقيات القائمة، وبصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات وكيفية طلب الأدلة الرقمية، والعمل على تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين، مع العمل على تكوين كتل عربي موحد مكون من جهات المكافحة العربية يتمتع بالقوة الفنية التكنولوجية والبشرية الكافية لمواجهة الهجمات الشرسة التي تتعرض لها المنطقة العربية، وتنسيق جهود المكافحة بينهم، من خلال عقد اللقاءات المباشرة وورش العمل الدورية بين العاملين في تلك الجهات لتوحيد المفاهيم وتبادل الخبرات..

حفظ الله مصر من كل سوء.

(١) تقوم اكديمية الشرطة ممثلة في (كلية الشرطة - كلية الدراسات العليا - مركز بحوث الشرطة) بممارسة دور سباق في هذا المجال.

المسؤولية

عن إساءة

استعمال حق التقاضى



بقلم مقدم دكتور /
محمد عماد السنباطي

حرصت الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على كفالة حق التقاضى، المتمثل في ضمان حق الأشخاص فى اللجوء إلى القضاء والإدعاء أمامه طلباً للحماية والإنصاف، ودفعاً للإعتداء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثول أمامه. وبهذا فهو يثبت للكافة بلا تمييز بحسب الأصل أو النوع أو الدين، بيد أن ذلك الحق مثل غيره من الحقوق لا يمكن أن يكون مطلقاً من كل قيد؛ إذ أن الخصومة القضائية لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها اجتناء منفعة يقرها القانون، ألا وهى الترضية القضائية التي يطلبها المتداعون، والذين يسعون بشكل مشروع للحصول على حقوقهم التي تم الاعتداء عليها بإقامة الدعاوى القضائية بأنواعها لمختلفة

وبما أن حق التقاضى من الحقوق المباحة، فإنه لا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم. واتساقاً مع ماسبق أكدت المحكمة الدستورية العليا فى العديد من أحكامها أنه يتعين أن يكون النفاذ إلى حق التقاضى منضبطاً وفق أسس موضوعية، وفي إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه، فشأنه شأن سائر الحقوق لا يمكن إطلاقه دون قيود تحد من ممارسته بقصد الإضرار بالغير، وحال حدوث الضرر يكون للمضروب إلزام من أساء استعمال هذا الحق بتعويضه عن الضرر الذى حاق به، سواء ضرراً مادياً أو أدبياً. ومن هذا المنطلق كان لزاماً التطرق إلى الموازنة بين استعمال الحق المشروع في التقاضى، والانحراف في استعماله باللدد فى الخصومة والعنت ابتغاء الإضرار بالخصم.

حق التقاضى في الدستور

المصرى والمواثيق الدولية

أفرد الدستور المصرى بابه الرابع للقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون، حيث تنص المادة (٩٧) منه على أن التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

كما تضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثامنة أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون، وتنص المادة العاشرة من الإعلان على أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة تُوجه إليه .

وتضمن الميثاق العربى لحقوق الإنسان في المادة رقم (١٢) أن جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء. وتضمن الدول الأعضاء حق التقاضى بدرجاته لكل شخص خاضع لولاياتها، وحرص أيضاً الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على النص فى المادة السابعة منه على أن حق التقاضى مكفول للجميع .

ولا تناقض مطلقاً بين كفالة الدستور القائم لحق التقاضى، وبين تنظيمه تشريعياً؛ إذ أن حق التقاضى في ذاته ليس غاية، وإنما هو وسيلة للوصول إلى الترضية القضائية - كما سبق البيان - من خلال قواعد محددة لا تخل بضمانات التقاضى التى كفلها الدستور.

حالات التعسف في استعمال حق التقاضى

ينبغى التأكيد على أن كفالة المشرع الدستورى حق التقاضى للناس كافة، وحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ليس معناه أن يُساء استعماله للإضرار بالآخرين، لاسيما إن كانت المصلحة المستهدفة من التقاضى غير مشروعة، ويتوافر فى شأن طالبها سوء النية.

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لما كان حق اللجوء إلى القضاء مقيداً بوجود مصلحة جديّة مشروعة، فإذا تبين أن المدعى مُبطل في دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به، فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقررًا بمقتضى القانون، بل يكون عمله خطأ يُجيز الحكم عليه بالتعويض.

وقد أفرز الواقع العملى حالات إساءة استعمال البعض لحق التقاضى، والانحراف به عن أهدافه المشروعة، من خلال توجيه إجراءات التقاضى بقصد التشهير بالآخرين والكيد لهم أو تكبيدهم أضرار مادية ومعنوية، ومن تلك المظاهر الدعاوى الكيدية التي تُقام ضد الموظفين العموميين، ومن بينهم أعضاء هيئة الشرطة؛ وذلك لحملهم على عدم أداء واجباتهم بحيادية، أو النيل من سمعتهم أو حالتهم الوظيفية نكاية لهم وانتقاماً منهم، وهو ما يشكل انحرافاً عن أبعاد وغايات الترضية القضائية المشروعة.

ولم يغفل المشرع المصرى عن هذا الجانب المهم، المتمثل في حدود ممارسة الحقوق، حيث جاءت المادة الرابعة من القانون المدنى لتضع أساساً لنظرية إساءة استعمال الحق، أو التعسف في استعماله والتي تنبسط لتشمل

حق التقاضى، ألا وهى المسئولية عن الأضرار الناجمة عن استعمله بشكل غير مشروع، حيث تنص تلك المادة على أن «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر».

وبينت المادة الخامسة من ذات القانون حالات استعمال الحق استعمالاً غير مشروع وهى:

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

وباستقراء الحالات الواردة في تلك المادة، نجد أن ضابطها المشترك هو الخطأ المتمثل في الإضرار بالغير، إما بتوافر نيته، وإما بضالة المصلحة التي تعود على مُقيم الدعوى القضائية مقارنة بالأضرار التي أصابت غيره، أو عدم مشروعية المصالح التي يرمى صاحب الحق إلى تحقيقها، والحقيقة أن الثلاث حالات تتوافر في الدعاوى الكيدية السابق الإشارة إليها، وذلك كله دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور؛ إذ تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب.

التعويض عن إساءة

استعمال حق التقاضى

باستعراض الأحكام التي تضمنتها المادة (١٦٣) من القانون المدنى التى تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض يبين أن المشرع قد وضع المبدأ العام فى المسئولية عن العمل غير المشروع،

فاستظهر - على ما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - حكم تلك المسئولية فى عناصرها الثلاثة، الخطأ والضرر، ثم علاقة السببية التي تقوم بينهما، وثبوت تلك العلاقة شرط لازم لقيام هذه المسئولية، والقضاء تبعاً لذلك بالتعويض الجابر للضرر.

وتقوم المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى على الإخلال بالتزام قانونى يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى يشكل عنصر الخطأ الذى قوامه كل عمل غير مشروع ألحق ضرراً بحقوق الغير، يستوى أن يكون ذلك ضرراً مادياً أو أدبياً، ويبقى استخلاص الفعل المكون للخطأ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد التكليف القانونى للفعل، وما إذا كان يكون عنصراً للخطأ، أم ينتفى عنه هذا الوصف، وكذا تعيين العناصر المكونة للضرر التي يجب أن تدخل فى حساب التعويض، وتقديره بما يتكافئ معه هذا الضرر، من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع فى ضوء القواعد الضابطة لتلك المسئولية، والتحقق من ثبوتها بعناصرها

المختلفة التي تسهم فى تكوين عقيدة القاضى فى هذا الشأن.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى ثبوت المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف من إقامة الدعوى مضارة الخصم.

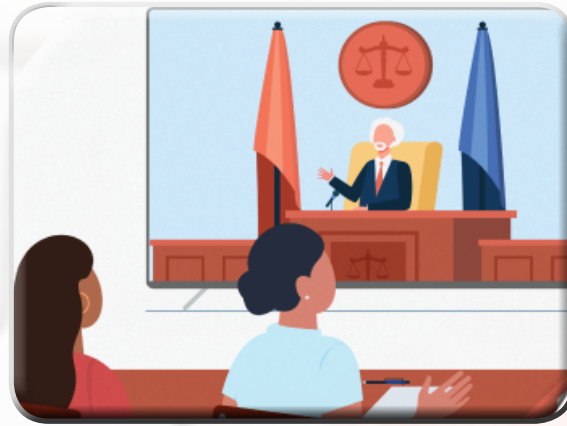
ولا يقتصر الأمر فى التعويض عن الضرر المادى فقط، فالمشرع عمد إلى تقرير حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى إلى جانب الضرر المادى الذى أصابه، حيث تنص المادة (١/٢٢٢) من القانون المدنى على أن «يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير

إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء، كما جرى قضاء النقض بأن مؤدى نصوص المواد ١٧٩، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عمومًا يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى، على أن يُراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف والملابسة للمضرور.

نخلص مما سبق لما يلى:

- لايجوز استعمال حق التقاضى بشكل غير مشروع يكتنفه نية الإضرار بالغير، سواء كان عمدياً أو غير عمدى، وقد حددت المادة (هـ) من القانون المدنى صور الاستعمال غير المشروع للحقوق كما سبق البيان.
- تنعقد المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضى، أو الانحراف فى استعماله بقيام عناصرها الثلاثة، الخطأ والضرر وعلاقة السببية التى تنشأ بينهما.
- يشمل التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى الأضرار المادية والأدبية على السواء، ولمن وقع عليه إيذاء مادى أو معنوي أو تعرض لابتزاز نتيجة ذلك، المطالبة بالتعويض أمام القضاء، والذي يضع نصب عينيه حجم الضرر الواقع على المعتدى عليه (شخصى، وظيفى، مادى).
- وختاماً يجب ألا يكون فى استعمال حق التقاضى إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريط مجافى لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً.





تقنية الفيديو كونفرنس في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية



ماهي تقنية الفيديو كونفرنس؟

يمكن تعريف تقنية الفيديو كونفرنس بإيجاز بأنها: نظام اتصال تفاعلي يقوم في الوقت نفسه بنقل الصورة وصوت الناس في مكانين أو أكثر في الوقت الحقيقي، بينما يمكن تعريفها بشكل أكثر تفصيلاً بأنها: وسيلة لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو عدة

دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفي بعض الأحيان المتهم عبر هذه التقنية، فهي تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور

أطراف الدعوى الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات وصورتهم عبر شاشة عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة.

وتُعد تقنية الفيديو كونفرنس خروجاً عن الطابع التقليدي للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير «الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية»، أو الحضور الاعتباري أو الافتراضي، أو المثل عن بعد.

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ميدان العدالة الجنائية ومنظومة إنفاذ القانون ودعم المنظومة القضائية من خلال أكثر من وسيلة، والتي تأتي من بينها تقنية الفيديو كونفرنس، ويقصد بهذه التقنية

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نقل صورة وصوت الشخص من مكان لآخر، بالشكل الذي يمكن أن يسهل مباشرة الإجراءات الجنائية دونما حاجة لنقل الشخص في مكان وجوده إلى مقر قاعة المحكمة أو

غرفة التحقيق، كما أن لهذه التقنية استخدامات عديدة في العمل الأمني، حيث تستخدم في تنظيم الاجتماعات الأمنية، وإدارة تشغيل غرف العمليات وإدارة الأزمات، من خلال النقل المباشر للأحداث إلى غرف العمليات الأمنية، ولا شك في أن هذه التقنية قد ساهمت بشكل كبير في فاعلية الأداء الأمني للتعامل مع العديد من المواقف والأحداث الأمنية المختلفة.



عقيد دكتور /
رامي متولي القاضي

الشهود والمجني عليهم من القصر، بالنظر لما يمثله حضورهم لجلسات المحاكمة الجنائية ومواجهة الجناة من تأثيرات نفسية سلبية قد تؤثر في سلوكياتهم، كما يُسمح باستخدام هذه التقنية أيضاً في سماع إفادات الخبراء، إلا أن هناك جانب آخر من التشريعات المقارنة كالتشريع الإيطالي والفرنسي يتوسع في استخدام تقنية الفيديو كونفرنس بما يسمح بسماع أقوال أطراف الخصومة الجنائية، بما فيهم المدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهمين، حيث تجيز هذه التشريعات سماع المتهم سواء أكان ذلك في قاعة أخرى ملحقة بقاعة المحكمة أم من داخل السجن أم في أماكن الاحتجاز، وإذا كانت مسألة سماع المجني عليهم والشهود والخبراء عبر تقنية الفيديو كونفرنس لا تمثل أية إشكاليات قانونية لدى الفقه والقضاء، إلا أن سماع المتهم عبر هذه التقنية قد يعترض عليه بحجة المساس بحقوق الدفاع.

من حيث النطاق الإجرائي: تسمح بعض التشريعات باللجوء إلى هذه التقنية فيما يتصل بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإجراءات تجديد مدد الحبس الاحتياطي، بينما يتوسع جانب آخر من التشريعات ليشمل سماع أقوال المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، بل إن هذه التقنية تستخدم في بعض الأحوال لتلقي بلاغات وشكاوى المجني عليه، إلا أن الاتجاه العام في هذه الأيام هو التوسع في استخدام هذه التقنية ليشمل كافة الإجراءات القضائية التي تبشر في إطار الدعوى الجنائية.

ويمكن من خلال هذه التقنية نقل كافة فعاليات وإجراءات المحاكمة بين مكانين أو أكثر، بحيث تتمكن المحكمة من جانب، من متابعة المتهم وردود أفعاله وملاحقه خلال إدلائه بأقواله، ويتمكن المتهم من جانب آخر من الإلزام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة التي تتخذ في مواجهته، بما تتحقق منه مبررات تقرير حضوره لإجراءات المحاكمة لمباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهته، وتمكينه من الدفاع عن نفسه وسماع شهادات الشهود ودحض الاتهامات الموجهة إليه من جانب سلطة الاتهام، ومن ثم فتقنية الفيديو كونفرنس هي صورة لاجتماع افتراضي بين أطراف الدعوى، لا يميزها عن الجلسة التقليدية إلا الحضور الشخصي لمكان المحاكمة، حيث تفترض المحاكمات التقليدية وجوب انعقاد جلساتها وفق مبدأ وحدة المكان والزمان، بينما تقطع تقنية الفيديو كونفرنس هذه الخاصية من حيث المكان، وتخلق صورة ثالثة بين الحضور والغياب، وهي الحضور عن طريق الاتصال عن بعد، والتي تسمح بالتقاء أطراف الدعوى الجنائية في وقت واحد رغم اختلاف الأقاليم الجغرافية التي يوجدون فيها.

ما هو مجال تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية؟

يختلف موقف التشريعات المقارنة بشأن مجال تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية، على النحو التالي:-

من حيث النطاق الشخصي: تسمح بعض التشريعات باستخدامها في سماع إفادات المجني عليهم والشهود المهددين بالخطر، وبصفة خاصة



ما هو الأساس القانوني لاستخدام تقنية الفيديو كونفرنس؟

يثار التساؤل حول الأساس الذي يقوم عليه الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية، وهو: نظرية الضرورة الإجرائية، ومن ثم لا يجوز اللجوء لهذه التقنية إلا إذا وجدت ضرورة إجرائية لاستخدامها، ويخضع تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قرره المحكمة العليا الأمريكية من أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والمجني عليه ليس حقاً مطلقاً للمتهم، ومن الممكن استثناءه إن كانت هناك ضرورة، ومن صور الضرورة الإجرائية التي تجيز للجهات القضائية اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس إجراءات التباعد الاجتماعي لمواجهة تفشي الأمراض والأوبئة، وتعذر نقل المتهم لمقر المحكمة لاعتبارات وجوده خارج البلاد (حبسه في دولة أخرى)، أو وجود خطر يهدد حياة الشاهد أو ذويه بسبب إدلائه بشهادته أمام المحكمة.

وتحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي (٧٠٦ مكرر-٧١ إجراءات فرنسي)، على أن يكون تقدير هذه الضرورة لقاضي الموضوع وفق ظروف وملابسات القضية، وهو ما أشار إليه غالبية التشريعات من أن اللجوء لهذه التقنية يكون لقاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ومن ثم يمكن القول بإمكانية استخدام تقنية الفيديو كونفرنس بما يحقق فكرة الحضور الاعتباري للشخص سواء أكان متهماً



أم شاهداً أم مجنياً عليه، ومن ثم يمكن الاعتداد بنقل صورة الشخص من مكان آخر غير قاعة المحكمة وفق الاعتبارات التي تقدرها المحكمة، وضرورة مباشرة الإجراءات القضائية وفق المواعيد القانونية، وبما لا يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أبرزها: حقوق الدفاع وحق المتهم في مواجهة المجني عليه ومناقشة الشهود، وفي هذا السياق تتساند فكرة الحضور الاعتباري مع فكرة الامتداد المكاني، حيث اعتبر جانب من التشريعات أن المكان الموجود فيه المتهم خارج المحكمة، والذي تباشر منه إجراءات المحاكمة عن بعد هو مكان يعتبر امتداداً لقاعة الجلسة، وتمتد إليه سلطة المحكمة، وتنطبق عليه القواعد والإجراءات المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وبالنظر إلى أن إجراءات الدعوى الجنائية لا تنظم إلا بقانون تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فقد حرصت التشريعات المقارنة على تقنين إجراءات وقواعد المحاكمة عن بعد بتعديل نصوص قوانين الإجراءات الجنائية.

ما هي المتطلبات الفنية لاستخدام تقنية الفيديو كونفرنس؟

يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرنس توافر أجهزة تقنية حديثة لنقل وعرض الصوت والصورة، ككاميرات الفيديو وسماعات الصوت وشاشات عرض، وشبكة اتصالات عالية الجودة والسرعة، وتطبيقات تقنية لتشغيل هذه الأجهزة، فضلاً عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام، وتتم عملية الفيديو كونفرنس تقنياً بمجموعة من الأجهزة الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض، بعضها ينتمي إلى

تكنولوجيا الإعلام والاتصال والبعض الآخر رقمي يساهم في التقاط الصوت والصورة ونقلها بشكل مباشر من مكان إلى آخر عبر شبكة رقمية تضمن الاتصال دون انقطاع، وتتمثل هذه الأجهزة في كاميرات مدعمة بجهاز تحويل الصورة والصوت ليتم البث عبر شاشات تليفزيونية أو شاشة كمبيوتر، وتتم عملية التحويل بواسطة شبكة الأقمار الصناعية، أو ما يسمى الشبكة الرقمية ذات الخدمات المدمجة، أو عن طريق بروتوكول الإنترنت IP، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في إحدى المرات استعمال برنامج سكايب بسبب عدم قدرته على ضمان سرية الاتصال، ولكن بعد التطور الذي شهدته أنظمة التشفير والتدفق العالي الجودة للإنترنت أصبحت تستعمل شبكة الإنترنت بدرجة أولى نتيجة بساطة تكاليفها، وقد شهدت الآونة الأخيرة اتجاهاً ملحوظاً نحو استخدام هذه التقنية على نطاق واسع في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية؛ نظراً لما يترتب على استخدامها من توفير الوقت والجهد، وتقليل نفقات الانتقال، ومواجهة صعوبات الحضور المادي.

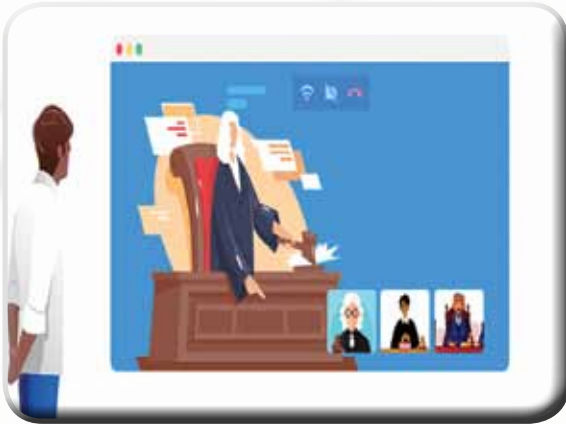
ما هي أنماط تقنية الفيديو كونفرنس؟ تتعدد أنماط تقنية الفيديو كونفرنس ما بين أربعة أنماط رئيسية :

- الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة، حيث يتم تحقيق الاتصال المباشر بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو الشاهد، ويعد هذا النموذج من أبرز النماذج المطبقة في التشريعات العربية في كل من الإمارات والأردن والجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية، حيث يتم ربط قاعة المحكمة بمكان الاحتجاز أو السجن الموجود فيه المتهم.
- الاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، حيث توجد التجهيزات اللازمة بقاعة المحكمة وعدة أماكن أخرى.
- الاتصال الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، حيث يتم الفيديو كونفرنس بين خمسة أماكن متفرقة هي قاعة المحكمة وأربعة أماكن أخرى.

د) الاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط، حيث تنقل آلياً وبصورة تلقائية صورة الشخص الذي يشارك في اللحظة ذاتها بعمل ما في جلسة التحقيق أو المحاكمة ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في هذه الجلسة، على أن توجد شاشة عرض كبيرة في قاعة المحكمة وفي كل مكان من الأماكن المتصلة بها، وهذا النمط الأخير يعد من أفضل الأنماط لتحقيق فكرة الحضور الاعتباري في ضوء ما يحققه - في حال جودة الاتصال بدون فترات انقطاع- من ضمان الرؤية والسماع المتبادل بين الأطراف المشاركة في المحاكمة الجنائية عن بُعد وبصورة متزامنة وواضحة وفعالة، بما يمكن التقرير معه بإمكان القول -ولو مجازاً- إن الأقوال أبديت شفهاً بقاعة المحكمة.

ما هي أهمية الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس؟

تحقق تقنية الفيديو كونفرنس العديد من المزايا، من أبرزها: تفعيل التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة، وتمكين السلطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولو كان المتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة، ومواجهة إشكالية التباعد المكاني بين أماكن الاحتجاز ومقار المحاكم والنيابات، ومواجهة صعوبات نقل المتهمين وإشكالية هروب بعضهم أثناء عملية الترحيل، وحسن إدارة العدالة الجنائية، وسرعة إنجاز الإجراءات القضائية في آجال معقولة، والحد من حالات تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين، بسبب الظروف والدواعي الأمنية، وترشيد نفقات نقل المحبوسين، وتوفير الوقت والجهد المستغرق في عمليات الترحيل، حيث أشارت بعض التقديرات في فرنسا إلى أن حالات استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في قضايا الجنايات في عام ٢٠٠٦ والتي قدرت بنحو (٩٦ مرة) أسفرت عن توفير مبلغ ٧٠ ألف يورو، بينما أشار تقرير آخر للجنة تقييم استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال إلى أن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس أدت إلى اقتصاد (٦٥٠) ألف ساعة عمل لرجال الأمن كانت تقتطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم



ما هو موقف التشريع المقارن من تقنية الفيديو كونفرنس؟

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقنين إجراءات المحاكمة عن بعد عبر وسائل الفيديو كونفرنس المؤمنة، ومن أبرز التشريعات التي قننت إجراءات التقاضي عن بعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، التشريع الألماني والإيطالي، والكندي والإسباني والإنجليزي وأخيراً القضاء البلجيكي حديثاً، حيث كانت إيطاليا من أوائل الدول التي أخذت بتقنية الفيديو كونفرنس في محاكمات رجال المافيا الإيطالية، حيث استخدمت هذه التقنية في سماع الشهود وفق أحكام المادة (١٤٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إجازة استخدامها في سماع المتهمين بتعديل قانون الإجراءات في عام ١٩٩٨، وقد توسع في استخدام هذه التقنية مرة أخرى لتشمل استخدامها في المحاكمات غير العلنية أمام قاضي التحريات الأولية وقاضي جلسة الحكم أول درجة، وقد حدد القانون شروط اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس أن يكون المتهم محبوساً، وأن تكون هناك دواعي حقيقية تهدد الأمن والنظام العام، وأن تكون المحاكمة في درجة من التعقيد لا تحتمل التأخير، بينما في التشريع الألماني تقضي المادة (٢٤٧) إجراءات جنائية بأنه: يمكن للقاضي سماع الأطراف سواء أكانوا شهوداً أو ضحايا أو حتى المتهم، بينما يبدو أن القضاء الألماني لم يكن متحمساً لقبول هذه الفكرة، حيث رفضت محكمة استئناف كارلسروه Karlsruhe في ٢٨/٨/٢٠٠٥ استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع متهم بدعوى تعارضها مع مبدأ حسن سير



بمد الحبس (م ١٤٢ و ١٤٣ ج)، مبرراً علة هذا الشرط في أن تتجمع لدى المحقق عناصر تقدير ملائمة الأمر بالحبس الاحتياطي، ومع ذلك، وأثناء إجراءات المحاكمة، وإذا تعذر حضور المتهم، يجوز للمحكمة النازرة للدعوى أن تقرر تأجيلها إلى جلسة أخرى مع استمرار حبسه.

ما هي الانتقادات الموجهة لاستخدام تقنية الفيديو كونفرنس؟

ذهب البعض إلى وجود عوائق واقعية تختص بها تطبيق تقنية الفيديو كونفرنس، من أبرزها ارتفاع التكلفة المالية لتطبيقها، حيث يتطلب تطبيق هذه التقنية تجهيز عدد من قاعات المحاكمات وعدد من القاعات خارجها بالأجهزة اللازمة لتشغيل هذه التقنية والتي قد لا تقدر عليها بعض الدول النامية، ومنها بلادنا، ويدل هذا الرأي على رأيه بأن التكلفة التقديرية للبدء في تطبيق هذه التقنية في إيطاليا في عام ١٩٩٩ كانت قد تجاوزت ٢٠ مليار ليرة إيطالية، إلا أن البعض يرد على مسألة ارتفاع التكاليف بأن التطور الحادث في مجال تقنيات الاتصالات كان من شأنه انخفاض تكلفة استخدامها، كما أنه يمكن للدولة توفير الاعتمادات المالية المناسبة في حال تقنياتها في التشريع المصري، حيث تشير المادة الرابعة عشرة من المشروع المصري إلى أنه: «يتم التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والجهات القضائية والجهات ذات الصلة لتوفير أجهزة التوقيع الإلكتروني وإعداد القاعات وتوفير وسائل الاتصال الحديثة لتنفيذ الإجراءات عن بُعد في الجهات المختصة، وفي المنشآت العقابية وغير ذلك من الجهات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية والإجرائية اللازمة، وذلك وفقاً لما يصدره مجلس الوزراء من قرارات في هذا الشأن».

خلال إمكانية مباشرة هذه الإجراءات من مقر عمل أعضاء النيابة العامة والقضاة، وأماكن احتجاز المتهمين، دون أن يؤثر ذلك على استمرارية الإجراءات الجنائية، ويحفظ مراعاة المواعيد الإجرائية الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، والتي ترتب العديد من الإشكاليات الإجرائية ذات الصلة بمباشرة هذه الإجراءات القضائية، كما أن الأخذ بتقنية الفيديو كونفرنس من شأنه حماية حقوق المتهمين، وأن يتم حسم أمرهم بأسرع وقت، دونما تأخير أو تأجيل، ومن ثم ضمان حق المتهم في محاكمة منصفة خلال مدة معقولة، فضلاً عن مراعاة حفظ أرواح المتعاملين مع مرفق العدالة، وعدم تعريض صحة وحياة جميع المشتغلين به من قضاة وأعضاء نيابة ومتقاضين ومحامين، ومن ثم كان اللجوء إلى هذه التقنية لتحقيق هذه الموازنة الدقيقة، وكوسيلة لاستمرار الخدمة القضائية في ظل حالة التبعاد الاجتماعي، علاوة على أن تفعيل إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد يعزز من تحقيق جودة الخدمات القضائية المقدمة للأفراد وتطورها، والتحول نحو الخدمات الحكومية الذكية، لتحقيق سرعة الفصل في القضايا وجودة الأحكام القضائية، مع ضمان تسهيل الإجراءات على جميع الأطراف في الدعاوى.

تقنية الفيديو كونفرنس في زمن الكورونا:

فرض انتشار وباء الكورونا (كوفيد ١٩) على العالم ضرورة إجرائية ملحة للتعامل مع تداعياته، فأغلب الحالات يتعذر إحضار المتهمين إلى مقر النيابة أو المحاكم سواء للتحقيق أو للنظر في مد الحبس الاحتياطي، فضلاً عما توجبه نصوص قانون الإجراءات الجنائية من وجوب عرض المتهمين على النيابة العامة للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من أفعال تشكل جرائم خلال المواعيد القانونية المقررة، حيث لا يتصور أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي في غياب مثل هذا المتهم المقبوض عليه إلا بعد استجوابه، ولا يتصور أن يؤجل عرضه على النيابة لحين التمكن من استجوابه؛ لأن الاستجواب في هذه الحالة أهم ضمانات المتهم والتي تفسح له مجال الدفاع عن نفسه بما تواجهه من جهة التحقيق من أدلة، وفي هذا السياق يطالعنا أحد الأخبار المعاصرة عن قيام إحدى القضايا بإحدى الدول العربية باستجواب موقوف قاصر عبر تطبيق whatsapp-video call، وقد انتهى الاستجواب بإخلاء سبيل هذا الشخص بكفالة مالية، ويؤسس البعض الحالة السابقة على نظرية الضرورة الإجرائية التي دعت إلى الأخذ بهذه التقنية، موضحاً أن النصوص القانونية توجب سماع أقوال المتهم وأقوال المدافع عنه، قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطياً (م ١٣٤ و ١٣٦ ج) أو إصدار الأمر

من وإلى المحاكم خلال عام ٢٠٠٦، وهو ما دفع وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار تعليمات تحت فيها الجهات القضائية بضرورة استبدال (٥٪) خمسة في المائة من حالات نقل المحبوسين بتقنية الفيديو كونفرنس على الأقل، بينما استعملت هذه التقنية في عام ٢٠٠٩ حوالي (٨٥٠٠) مرة أمام محاكم الاستئناف، من بينها (٥٨٠٠) مرة بالنسبة للأشخاص المحبوسين، بينما كانت تقديرات اللجنة المالية لمجلس الشيوخ الفرنسي استعمال هذه التقنية في عام ٢٠١٣ حوالي (٢٨١٠٠) مرة، وقد شجع على ذلك أن عدد ساعات العمل المخصصة لنقل المحبوسين خلال عام ٢٠١٠ كانت ٤,٥ مليون ساعة بالنسبة لموظفي الشرطة و ١,٨ مليون ساعة بالنسبة لرجال الدرك.

فضلاً عن الحفاظ على مقتضيات حماية الشهود، ومواجهة عزوف بعض الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم نظراً لخشيته من تهديدات المتهمين وأقاربهم، وشعورهم بالإحراج بسبب إدلائهم بشهادتهم في مواجهة المتهمين وذويهم، فضلاً عن تدعيم حق اللجوء للقضاء، وتسهيل ممارسة الوظيفة القضائية، وتمكينه من التواصل المستمر مع أطراف الدعوى الجنائية، وتجسيد مبدأ المواجهة بين الخصوم، من خلال إتاحة التواصل بين أطراف الدعوى الجنائية، وسماع تدخلاتهم الشفهية حتى وإن لم يوجدوا في قاعة الجلسة، وتحقيق مبدأ علنية المحاكمة، وأخيراً تحقيق فكرة عصريّة منظومة العدالة الجنائية، من خلال التوسع في إدخال وسائل التقنية الحديثة في إدارة منظومة العدالة الجنائية، والاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في تحديث وتطوير نظام العدالة الجنائية، وهو ما أشارت إليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والجزائري، من أن تقنين استخدام تقنية الفيديو كونفرنس يأتي في إطار حرص الدولة على تحديث منظومة العدالة الجنائية وعصرنتها.

كما تساعد تقنية الفيديو كونفرنس أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، بما يضمن استمرار عمل مرفق القضاء والعدالة، وتمكين السلطة القضائية من مباشرة إجراءات الدعاوى الجنائية المنظورة أمامها، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بمواجهة هذا الفيروس القائمة على الحد من التجمعات بين الأفراد، من



العدالة، بينما أشار أحد المواقع الإخبارية الإلكترونية في بلجيكا يوم ٢٠٢٠/٣/٣٠ إلى لجوء محكمة جنح Malins إلى إجراء جلسات محاكمة لمحبوسين يمثلون بتقنية الفيديو كونفرنس، على الرغم من أن القضاء البلجيكي قد يرفض هذه التقنية، حيث سبق لمحكمة استئناف Mons أن أصدرت قرار بعدم شرعية مثول محبوس عن طريق الاتصال عن بعد، ومن أشهر القضايا التي استخدمت فيها تقنية الفيديو كونفرنس في بلجيكا كانت قضية مقتل الوزير البلجيكي أندريا كولو، حيث توصلت التحقيقات إلى ضلوع متهمين تونسيين، كانوا قد غادروا بلجيكا وتم القبض عليهم في تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة، إلا أن الدستور التونسي كان يحظر تسليم المواطنين، ومن ثم لجأت السلطات القضائية في بلجيكا إلى استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لاستكمال إجراءات التحقيق في القضية من خلال الاستماع لشهادة المتهمين التواضع وتحقيق المواجهة بين أقوالهم وأقوال المشتبه فيهم شفهيًا، لسماع وملاحظة تعبيرات كل من الطرفين للوصول إلى الحقيقة.

ما هو موقف التشريع والقضاء الفرنسي من تقنية الفيديو كونفرنس؟

تطرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لتقنية الفيديو كونفرنس في الإجراءات الجنائية في المادة (٧٠٦-٧١) المعدلة بالقانون ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٥ مارس لسنة ٢٠٢٠، ونص على أنه: لغرض حسن إدارة العدالة الجنائية إذا وجد قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مبرراً لذلك وفي الحالات المنصوص عليها اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي عن بعد، وهذه الحالات هي: ١- إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك يمكن الاستماع إلى شخص أو استجوابه أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر الضبط والإحضار أو إلقاء القبض أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة داخل فرنسا أو مكان داخل فرنسا ومكان آخر بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي عن طريق وسيلة التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال، كما تطبق أيضاً قبل المرافعة الحضورية التي تسبق الحبس الاحتياطي أو مده أمام قاضي الحريات والحبس، وفي هذه الحالة يثبت في كل

مكان ما اتخذ به من إجراءات في محضر. ٢- تستعمل وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة المحكمة عند الاستماع للأطراف المدنية والشهود والخبراء كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهم أمام المحكمة إذا كان معتقلاً. ٣- تواصل المحامي مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد من أجل ضمان ممارسة حقوق الدفاع في مثل هذه الظروف.

تجدر الإشارة إلى أن الناظر إلى التشريع الفرنسي يجد أنه قد توسع في استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في إطار الإجراءات الجنائية على عدة مراحل، بدأت منذ إدخاله لهذه التقنية عام ٢٠٠١ بموجب المادة (٦٠٧-٧١) إجراءات المضافة بالقانون الصادر في ٢٠٠١/١١/١٥، والتي أجازت إمكانية سماع الأشخاص أثناء الاستدلال والتحقيق، وكذا الاستعانة بمترجم باستخدام التقنية ذاتها، ثم في عام ٢٠٠٢ أضيفت إمكانية تجديد الحبس الاحتياطي دون إحضار المتهم أمام وكيل الجمهورية والاكتفاء بسماعه عن طريق الفيديو كونفرنس، وبعدها في عام ٢٠٠٤ تم التوسع في مجال سماع الشهود والخبراء والمدعي المدني أمام المحاكم الجنائية عن بعد بموجب القانون (٢٠٤-٢٠١٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩، وفي سنة ٢٠٠٧ أصبح جائزاً الفصل في منازعات الحبس الاحتياطي أمام جهات الحكم أو غرف التحقيق عن بعد، وفي عام ٢٠٠٩ امتد استخدام التقنية للاستجواب التحضيري الذي يجريه رئيس محكمة الجنايات، بالإضافة إلى إجازة اللجوء إليها بشكل مطلق في مرحلة التنفيذ العقابي أمام قاضي تطبيق العقوبة، ثم في عام ٢٠١١ أجاز القانون إمكانية حضور المتهم عن طريق الاتصال عن بعد أمام محاكم الجنايات بشرط أن يكون محبوساً مسبقاً، وفي عام ٢٠١٤ أجاز القانون تمديد استعمال هذه التقنية أثناء الفصل في مسائل إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة، وفي عام ٢٠١٦ عدلت المادة المشار إليها لتجيز حضور المتهم عن بعد أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات والحبس وأمام محاكم الاستئناف في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة والإرهاب بموجب القانون رقم (٧٣١-٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٦/٣، وفي عام ٢٠١٩ وبمقتضى القانون الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٣ أضيفت المادة (٦٠٧-٧١-١) إجراءات، والتي أجازت الاستخدام المطلق لتقنية الفيديو كونفرنس عن بعد كلما اقتضى ذلك حسن سير العدالة، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في

اللجوء إليها، سواء كان أحد أعضاء النيابة العامة أو غيره من القضاة، فضلاً عن توضيح كيفية ممارسة المتهم لحقه في التعبير عن رضاه من عدمه عند خضوعه للإجراء.

وكانت محكمة لامارنييه أول محكمة في فرنسا تستعمل هذه التقنية في قضية من أجل الاستماع إلى شهود، ثم استعملتها بعد ذلك محكمة الاستئناف بسان ديس حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة وكذلك من أجل التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى، ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا أصدرت السلطات الفرنسية القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد ١٩، ونصت المادة الخامسة منه على تعميم تقنية فيديو كونفرنس التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة طبقاً للمادة سألقة البيان، واستناداً لهذا التعديل أصبح استخدام تلك التقنية هو الأصل وليس استثناء، وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها حتى في الحالات التي اشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها.

وقد باشرت محكمة النقض الفرنسية دوراً هاماً في تدعيم استخدام تقنية الفيديو كونفرنس، حيث تصدرت للفصل في مسألة التوسع في استخدام التقنية من جانب محاكم الجنايات المستأنفة، حيث كان نص المادة (٧٠٦-٧١) إجراءات يجيز ذلك إلى محاكم الجنايات أول درجة فقط؛ إذ قضت في ٢٠١٦/٥/٢٥ بجواز اختصاص محاكم الجنايات المستأنفة باللجوء إلى هذه التقنية، وقد انتهجت هذا التوجه المدعم لتوسع في تطبيق تقنية

الفيديو كونفرنس، باستثناء بعض الأحوال، المتعلقة برفض أحد المحبوسين احتياطياً المثل أمام قاضي التحقيق لجلسة تمديد الحبس الاحتياطي عن طريق الاتصال عن بعد، وقد كان سبب الرفض نقص حاسة السمع لديه، إلا أن هذا الرفض لم يؤخذ بعين الاعتبار، لذا أصدرت محكمة النقض قرارها في ٢٠١١/١٠/١١ ذكرت فيه القضاة بأن المشرع منح للشخص المحبوس حق رفض استخدام هذه التقنية بشكل عام، وما على القاضي إلا الاستجابة إلى ذلك، إلا إذا ثبت أن نقله يهدد الأمن والنظام العام، كما رفضت المحكمة أيضاً طعناً بالنقض في قرار الإفراج عن شخص تم حبسه احتياطياً باستخدام تقنية الفيديو كونفرنس، رغم رفضه ذلك، وطلبه الممثل شخصياً، إلا أن قاضي التحقيق برر استعماله للتقنية بأسباب تعود إلى القوة القاهرة التي منعت السلطات إحضاره، وقد ردت محكمة النقض على ذلك بأنه لا يجوز رفض الطلب بداعي خلل في عمل جهاز العدالة، بينما في غير ذلك من الأحوال دعمت فكرة اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس، حيث قضت في ٢٠١٣/١٠/١ بأن استخدام هذه التقنية هي صورة للحضور الشخصي، مثل الحضور الجسدي أمام القضاء، وأكدت على ذلك في قرار صادر في ٢٠١٨/٢/٢٧، حيث رفضت طعناً بالنقض يتعلق بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات؛ إذ تم رفض طلب المتهم الطاعن بالحضور الشخصي أمام غرفة التحقيق التي لم تأخذه بعين الاعتبار، وفضلت سماعه عن طريق الممثل عن بعد رغم عدم وجود نص صريح يجيز ذلك، كما طرحت أمامها مسألة جواز استخدام

تقنية الفيديو كونفرنس في جلسة الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو الأمر الذي لم يرد بشكل صريح في نص المادة (٧٠٦-٧١) إجراءات، وقد قررت المحكمة في قرار صادر في ١٦/١٠/٢٠١٨ جواز ذلك؛ شريطة حضور محامي المتهم وإطلاعه على ملف القضية وثبوت منحه الوقت الكافي للاتصال مع موكله، كما أصدرت المحكمة حكماً اعتبرت فيه أن اللجوء إلى التقنيات السمعية والبصرية عن بعد المنصوص عليه في المادة (٧٠٦-٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتطلب سببياً من جانب سلطات التحقيق أو المحاكم، بل يكفي أن تكون مقتضيات التحري والتحقيق فرضت ذلك، أو مقتضيات حسن سير العدالة، وأن ضمانات المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل التقنية المستعملة لذلك، وعليه اعتبرت المحكمة أن حضور المتهم ليس شرطاً ضرورياً ويكون هذا الحضور محققاً إذا تمت المحاكمة عن بعد، ومن ثم يشير البعض إلى أنه لم يبق في التشريع الفرنسي أي إجراء يقتضي حضور المتهم شخصياً، لا يمكن إنجازه بتقنية الفيديو كونفرنس، بحيث تستثنى فقط حالتى الحضور الشخصي الإجباري في جلسات المحاكمة في محكمة الجنائيات، وكذا عدم جواز استخدامها في حالة حضور المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنج.

وأخيراً قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص القانون الذي يجيز للسلطات القضائية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) في مباشرة الإجراءات الجنائية في زمن الكورونا دون الحصول على موافقة المتهم، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن هذا القانون يخالف الدستور لانتهاكه حقوق الدفاع لا سيما حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي، فبالرغم من أن الفقه الجنائي يرى في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرنس) صورة من صور المثل أمام المحكمة، ولكنه ليس مثولاً حقيقياً، وإنما مثولاً اعتبارياً، ومن ثم يمكن القول بقبول هذه الصورة من الحضور الاعتباري، في ضوء ما توفره هذه التقنية الحديثة من نقل الصوت والصورة لأطراف الخصومة الجنائية، وبما يسمح للقاضي بمتابعة تصرفات المتهم وردود أفعاله أثناء جلسات المحاكمة، بما يمكنه من تكوين عقيدته القضائية تجاه الوقائع المنظورة أمامه.

ما هو موقف التشريعات العربية من تقنية الفيديو كونفرنس؟

اتجه عدد من الدول العربية إلى الأخذ بهذه التقنية؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، مملكة البحرين، لبنان، الأردن، الجزائر، والمغرب، وتونس، فقد أعلنت وزارة العدل السعودية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م عن تفعيل نظام المحاكمة عن بعد عن طريق الفيديو كونفرنس في ٧١ محكمة و ٨٠ سجنًا بالمملكة، في المحاكم الجزائية في كل من الدمام، جدة، الرياض، جازان، مكة المكرمة، الخرج، الباحة، بريدة، القريات، رنية، شرورة، أبها، تبوك، حائل، نجران، خميس مشيط، إضافة إلى المحاكم العامة في بيشة، محاليل عسير، الدوادمي، المخوة، رجال ألمع، حيث وصلت عدد الجلسات القضائية لمحاكمة السجناء عن بعد إلى ٣٠٠ جلسة يومياً مرتبطة بأنظمة اتصال متقدمة تستهدف تفعيل الاتصال المرئي ما بين السجون والمحاكم، إضافة إلى ربطه بالجهات العدلية الأخرى ومركز الترجمة الموحد، بينما أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي أشارت مادته الرابعة إلى أنه: «لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي»، ويقصد بالجهة المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة (١م)، كما أجاز القانون في مادته الخامسة اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذا وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه، وقد نص القانون على جواز استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع كافة الأشخاص المتصلين بالدعوى الجنائية من متهمين أو شهود أو خبراء أو مجني عليهم، حيث تقضي المادة الثانية منه بأنه: «للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحق المدني» (٢م).

وقد أسفرت الإجراءات المتخذة من جانب دولة الإمارات العربية -خلال أزمة جائحة كورونا وفق الإحصائيات الصادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي- عن نتائج مبشرة للغاية تبرز بشكل جلي نجاح تجربة استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في مباشرة الإجراءات الجنائية، حيث تشير التقديرات إلى صدور (١٠١٤) حكماً جنائياً نظرتة (١٦) دائرة جنائية

عن بعد، وسرعة نهو إجراءات التحقيق الابتدائي واقتصار مدة التصرف فيه من يوم إلى ١٥ دقيقة، وتوفير ٦٥ منصة للتحقيق عن بعد في المنشآت الإصلاحية والعقابية ومراكز الشرطة المختلفة، ضمن نظام ربط النيابة العامة والمحاكم بالسجون ومراكز الشرطة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، بينما تشير أحدث الإحصائيات الصادرة عن النيابة الاتحادية بأبو ظبي بأن النيابة الاتحادية قد أجرت (٤٦٩) تحقيقاً جنائياً عن بعد خلال شهر يونيو ٢٠٢٠، حيث يعمل كل من أعضاء النيابة العامة والسكرتارية والمترجمين وأطراف الدعوى على التواصل فيما بينهم باستخدام التقنية، ويتم الاستماع إلى أقوال المتهمين والشهود من خلال توفير غرف للتحقيق مجهزة بنظام الاتصال المرئي عن بُعد.

كما طبقت المغرب إجراءات المحاكمة عن بعد بدءاً من تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٠م، للتعامل مع تداعيات أزمة فيروس كورونا، من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنياً بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المحبوس من داخل السجن، لمباشرة إجراءات المحاكمة وتجديد مدد الحبس الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلاً عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة وإثبات هويته، وتشير الإحصائيات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب عن توسع كبير في تطبيقها، حيث تم عقد ١٥٧٥٤ جلسة عن بعد أدرجت خلالها ٣٠٠ ألف و ٢٦٩ قضية، واستفاد منها آلاف المعتقلين تمت محاكمتهم عن بعد دون الحاجة إلى نقلهم إلى مقرات المحاكم، خلال الفترة من ٢٧/٤/٢٠٢٠ حتى ٢٦/٢/٢٠٢١م، وقد سبق للمغرب تجربة إجراءات التقاضي عن بعد لأول مرة عام ٢٠١٦، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الجديد قد نص على أنه: «إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية» (م٣٤٧-٧). كما قنن التشريع التونسي تقنية الفيديو كونفرنس بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٧/٤/٢٠٢٠، والمتضمن إضافة المادة (١٤١مكرر) للمجلة الإجرائية الجنائية التونسية، والتي تجيز للمحكمة أن تقرر حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم، والنطق بالحكم في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي

البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة المحكمة والمكان المخصص بالسجن لهذا الغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العامة لإبداء الرأي وبشرط موافقة المتهم على ذلك، كما أجازت المادة المشار إليها للمحكمة في حالة الخطر المؤلم أو لغاية التوقي من أحد الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء، دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

ما هو موقف التشريع المصري من تقنية الفيديو كونفرنس؟

تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠١٧ نصوصاً تجيز الأخذ بهذه التقنية، كما دشت وزارة العدل في مصر نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، من خلال نظر جلسات تجديد حبس المتهمين، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، باتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، من خلال شبكات تلفزيونية مغلقة ومؤمنة يتم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون بالقاهرة والإسكندرية (محكمة القاهرة الجديدة، وكل من سجن طرة العمومي وسجني ١٥ مايو والنهضة المركزيين، مجمع المحاكم بشرق الإسكندرية، حيث تم تجهيز ٣٠ قاعة بقضايا الجنج و ٦ قاعات لتجديد الحبس الاحتياطي، ومحكمة الجنائيات ومبنى محمد كريم)؛ تمهيداً لتعميم هذا المشروع على جميع المحاكم والسجون، وقد أعقب ذلك صدور قرار وزير العدل رقم (٨٩٠١) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢/١٢/٢٠٢١م، والذي ينص في مادته الأولى على أنه: «مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بعد باستخدام التقنية»، بينما أشارت مادته الثانية إلى أنه: «يجوز تسجيل محاضر الجلسات المبينة في المادة السابقة وغيرها عن طريق تقنية تحويل الكلام الشفوي إلى محضر مكتوب، يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة»، بينما أباثت المادة الثالثة من القرار تاريخ سريانه ليكون الأول من يناير ٢٠٢٢م.

كما تضم مراكز الإصلاح والتأهيل بوادي النطرون وبدر المنشأة حديثاً غرف لتجديد الحبس الاحتياطي لجلسات المحاكمة عن بعد وفق تقنية الفيديو كونفرنس لمواكبة التطورات الحادثة في هذا المجال.

فعاليات وافتتاحات



معالي وزير الداخلية يشارك في اجتماع
مجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية



افتتاح المقر الجديد لمديرية
أمن الجيزة وبدء العمل به



افتتاح المقر الجديد
للإدارة العامة لنظم
معلومات المرور
بمدينة ٦ أكتوبر
بمحافظة الجيزة



مديريات الأمن
تواصل الاحتفال
السنوي باليوم العالمي
للحماية المدنية

وزارة الداخلية

الفرنسي، وهو ما سبق أن أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له صادر في ٢٠١٩/٢/٢١، على أن الحضور الجسدي للمتهم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة هو أساس ممارسة حق الدفاع، حيث قرر المجلس إنه: «وبالنظر إلى أهمية الضمانة المعطاة للحضور الجسدي للمتهم أمام القاضي أو المحكمة المختصة في سياق إجراءات الحبس الاحتياطي، وفي حالة الظروف التي يمارس فيها هذا الاحتجاز، فإن اللجوء إلى وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، فإن الأحكام المطعون فيها تضر على نحو لا مبرر له».

وفي ختام هذا المقال، نشاهد المشرع المصري بالنظر نحو الإسراع بتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس، والتي تتيح لأجهزة الشرطة عرض المشتبه فيهم أو المتهمين على أعضاء النيابة من خلال دوائر تليفزيونية مغلقة؛ كبديل عن عمليات نقل وترحيل المحجوزين توكفاً بمشاكل هروبهم وتوفيراً للوقت والجهد والقوات المستخدمة في الحراسة، ووضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ هذه التقنية وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة لتطبيق هذه التقنية، وتوفير الأماكن المناسبة والمؤمنة لتفعيل تطبيقها دون المساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويقترح في هذا الشأن توجيه نظر المشرع المصري للاسترشاد بنصوص مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٧ والتي تجيز لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها عن بعد، متى ارتأت القيام بذلك. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بعد، مع توجيه نظر المشرع المصري نحو تقنين أثر وقوع بعض المشكلات التقنية على صحة الإجراءات، من خلال النص على أنه لقاضي الموضوع في حال وقوع خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي والبصري أن يقوم بتعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين، أو تأجيلها لموعد لاحق، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، وفي حال اتخاذ قرار بتعليق الجلسة، فإنها تستأنف من حيث توقفت، على النحو الوارد بالتشريع التونسي.

وختاماً:

وعلى الرغم من أن القضاء يجيز اللجوء إلى الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرانس) في العديد من الدول ومنها فرنسا، إلا أنه يمكن القول بأن قبول هذه التقنية، والتي يترتب عليها مباشرة الإجراءات القضائية في غير حضور المتهم لقاعة المتهم، وإنما من مكان آخر، والذي كان يرتبط دائماً بوجود ضرورة إجرائية أو ظروف تمنع حضور المتهم كوجود اعتبارات تمس الأمن العام، وهو ما كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي كان له أن يباشر هذه الإجراءات من خلال هذه التقنية، أو أن يطلب حضور المتهم أمامه لمباشرة الإجراءات في مواجهته، غير أن المشرع كان يربط اللجوء إلى هذه التقنية لمباشرة الإجراءات القضائية؛ بشرط آخر هو موافقة المتهم أو محاميه، فني بعض الأحيان قد يلجأ المتهم أو المدافع عنه إلى الموافقة على المثل عبر الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرانس) بدلاً من تأجيل نظر القضية لميعاد آخر، وبصفة خاصة في الظروف الصحية الطارئة ومنها جائحة كورونا، ومن ثم فإن المشرع قد أجاز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرانس) إذا ما قبل المتهم لها، وقدر القاضي ظروف استخدامها، ومن ثم فإن المشرع قد حفظ للمتهم حقوقه الدستورية لاسيما حقه في المثل أمام قاضيه الطبيعي، أما وأن المشرع الفرنسي قد خرج عن ذلك بإجازه اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع (الفيديو كونفرانس) دون اشتراط موافقة المتهم أو المدافع عنه وفق ما يراه قاضي الموضوع أو سلطة التحقيق بسبب ظروف جائحة كورونا، فهو الأمر الذي رفضه المجلس الدستوري الفرنسي لمساسه بحقوق الدفاع، وهي من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي، والتي لا يجوز التذرع بانتهاكها بحجج دعم النشاط المستمر للقضاء الجنائي أثناء تدابير الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الصحة العامة وضمان استمرارية سير العدالة، فقد عني المجلس الدستوري في فرنسا بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية الفرنسية، والتي تحوز قيمة دستورية يمكن الإشارة إليها في مقدمة الدستور



مجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية

ورئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول»، ونائب المدير التنفيذية لمنظمة اليوروبول.

وقد تضمنت اللقاءات مناقشة سبل دعم وتطوير آليات التعاون الأمني في ظل التحديات غير المسبوقة التي فرضتها الظروف السياسية الراهنة على أجهزة الأمن بالدول العربية، بالإضافة لإستعراض الرؤى بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الوزاري، كما أكد السيد وزير الداخلية خلال اللقاءات مع نظرائه من السادة وزراء الداخلية العرب على أهمية وجود إرادة جادة في التصدي للكيانات الإرهابية ومثيري الفتن الذين يسعون إلى العبث بمقدرات الدول وزعزعة استقرارها بما يتطلب توحيد الجهود الأمنية العربية لضمان إحباط تلك المخططات الهدامة، كما شدد سيادته على حرص وزارة الداخلية المصرية على مد جسور

التعاون والتواصل مع كافة الأجهزة الأمنية الشقيقة وتعزيز آليات تبادل الخبرات والمعلومات معها في شتى المجالات الأمنية، انطلاقاً من إيمان كامل بأهمية المساهمة في دعم رسالة الأمن والاستقرار في كافة الدول العربية.

كما استعرض السيد الوزير خلال مباحثاته مع نظرائه العرب مجمل التطورات على الصعيد الإقليمي مشيراً إلى أن المعطيات الحالية تؤكد حتمية مجابهة الفكر المتطرف والعمل على محاصرة كافة الظواهر المؤدية لانتشار الإرهاب بالتوازي مع تجفيف مصادر تمويله والتعامل الحاسم مع داعميه.



معالى وزير الداخلية يشارك في اجتماع

مشيراً إلى ضرورة تفعيل آليات التنسيق الأمني الثنائي ومتعدد الأطراف فيما بين الأجهزة الأمنية العربية لمواجهة التحديات المرتبطة بانتشار الفكر المتطرف، كما وجه سيادته الشكر لنظيره التونسي على ما لاقاه الوفد المصري من حفاوة وترحاب منذ وصوله إلى الأراضي التونسية مشيداً بالجهود الدؤوبة التي بذلتها وزارة الداخلية التونسية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من أجل إنجاح فعاليات دورتها الوزارية السنوية.

وعلى هامش مشاركته في أعمال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب بالعاصمة التونسية عقد السيد / محمود توفيق - وزير الداخلية عدداً من اللقاءات الثنائية المنفصلة مع السادة وزراء داخلية دول (السعودية - الإمارات - الكويت - البحرين - تونس - لبنان - اليمن - فلسطين - الصومال)

في إطار دعم وتوثيق علاقات التعاون الأمني مع الدول العربية الشقيقة، فقد قام السيد / محمود توفيق - وزير الداخلية، بزيارة الجمهورية التونسية على رأس وفد أمني رفيع المستوى للمشاركة في أعمال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب، في مارس الماضي بالعاصمة التونسية، حيث كان في استقبال سيادته لدى وصوله إلى مطار تونس قرطاج، السيد وزير الداخلية التونسي والسفير المصري لدى الجمهورية التونسية والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب وكبار قيادات وزارة الداخلية التونسية.

وقد أكد السيد وزير الداخلية لدى وصوله إلى العاصمة التونسية على أهمية المشاركة في فعاليات الدورة الحالية للمجلس في ضوء تعاظم التحديات الأمنية التي تواجه الدول العربية،

كلمة السيد محمود توفيق وزير الداخلية الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب

التونسي على حفاوة الإستقبال والترحيب / راجيا
التوفيق لمسيرة الجمهورية التونسية الشقيقة
نحو المزيد من التقدم والازدهار.

أصحاب السمو والمعالي الوزراء ..
السيدات والسادة

- يواجه عالمنا العربى تحديات متنامية .. فى
ظل التحولات والمتغيرات الإقليمية والدولية
التي تلقى بظلالها على مناخ الاستقرار الأمنى
وتمثل عائقاً أمام عمليات التحديث والتنمية فى
دولنا بما يؤكد أهمية مواصلة جهودنا المشتركة
لتحقيق التكامل وتطوير السياسات الأمنية
لفرض واقع آمن لمنطقتنا العربية.

- ولا تزال فى مقدمة تلك التحديات.. آفة
الإرهاب ومخططات نشر الفوضى فى ظل ظهور
بيئات حاضنة جديدة على المستوى الإقليمى
وإستمرار بؤر الصراعات والتدخلات الهادفة
لإزكائها وتوسيع نطاقها وعرقله الجهود
لتسويتها سياسياً وتوفير الملاذات الآمنة
للعناصر الإرهابية الهاربة لتحسينها من
الملاحقة القانونية والأمنية.

- وقد أكدت عمليات المتابعة والرصد الأمنى
.. إستمرار المحاولات الآثمة للتنظيمات
المتطرفة بمختلف اتجاهاتها لإعادة التمرکز
وتشكيل هياكلها المنهارة بهدف استعادة توازنها

معالي السيد / توفيق شرف الدين
وزير داخلية الجمهورية التونسية
صاحب السمو الملكى / الأمير عبد العزيز
بن سعود بن نايف

وزير داخلية المملكة العربية السعودية /
الرئيس الفخرى لمجلس وزراء الداخلية
العرب

معالي السيد / حمود بن فيصل البوسعيدى
- وزير داخلية سلطنة عمان الشقيقة /
رئيس الدورة التاسعة والثلاثون للمجلس

أصحاب السمو والمعالي الوزراء

معالي الدكتور / محمد بن علي كومان/
أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب

السادة رؤساء وأعضاء المنظمات الدولية

السيدات والسادة أعضاء الوفود

- يشرفنى فى مستهل كلمتى.. أن أنقل لحضراتكم
تحيات فخامة الرئيس / عبد الفتاح
السيسى.. رئيس جمهورية مصر العربية
وتمنياته بأن يكلل المولى عز وجل اجتماع
مجلسكم الموقر بالنجاح لتدعيم ركائز الأمن
والاستقرار ببلادنا العربية.

- كما أود أن أتوجه ببالغ الشكر وعظيم التقدير/
لفخامة الرئيس قيس سعيد .. وللحكومة والشعب



يدعم الإجراءات الوقائية الاستباقية لأنشطة
وتحركات جماعات التطرف والإرهاب البشرية
والتسليحية.

- وفى سياق متصل تتزايد مخاطر الجريمة
المنظمة عبر الوطنية.. بكافة صورها وتداعياتها
على الأمن العربى فى ضوء تصاعد الأعمال
الإجرامية للتشكيلات العصابية فى مجال
الاتجار غير المشروع فى الأسلحة والذخائر
والمواد المخدرة التقليدية والتخليقية وتهريب
الأشخاص وغسل متحصلاتها المالية وذلك
بإتخاذها من مناطق التوترات مسرحاً لعملياتها
ويزيد من حجم التهديدات الروابط الوثيقة
بين العديد من تلك التشكيلات والفصائل
المتطرفة والإرهابية وما يجمع بينها من قواسم
ميدانية مشتركة .

فى أعقاب الضربات الأمنية الحاسمة التي
تعرضت لها وإتخاذها فى هذا الإطار من بعض
مناطق محيطنا الإقليمى منطلقاً للإعداد
والتخطيط لعملياتها الإرهابية وتكثيف عمليات
التحريض ونشر الفكر المضلل واستقطاب
عناصر جديدة لصالحها من خلال تطويع
التقنيات الحديثة وشبكة المعلومات الدولية.

- وهو ما يتطلب تعزيز منظومة التعاون العربى
الثنائى والمتعدد.. فى مجال الرصد الدقيق
لمستجدات حركة تلك التنظيمات وتحليلها
وبلورة رؤية مشتركة للتعامل معها كذا وضع
آليات فاعلة لضبط استخدام الفضاء الإلكتروني
ومواجهة إستغلاله بمعرفة العناصر الإرهابية
لتحقيق مستهدفاتها مع أهمية الامتداد بأطر
التعاون لتشمل دول جوار المنطقة العربية بما



الشقيقة للجهود الكبيرة التي بذلها خلال رئاسته للدورة الثامنة والثلاثين للمجلس.. وخالص تمنياتنا لمعالى السيد حمود بن فيصل البوسعيدى - وزير داخلية سلطنة عمان الشقيقة داعياً الله - عز وجل - أن يوفقه فى رئاسته لدورة المجلس الجديدة.

- والشكر موصول للأمانة العامة وعلى رأسها السيد الدكتور محمد بن على كومان أمين عام المجلس على الجهود الحكيمة المتواصلة لتنفيذ خطط عمل المجلس بما يساهم فى تعزيز التعاون بين الدول العربية .

وختاماً أسأل الله العلى القدير

أن يسدد جهودنا لما فيه خير أمتنا العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

على تقارب الفكر الأمنى العربى وتؤكد الوزارة على إستمرار تنفيذ المزيد من الفعاليات التدريبية المشتركة وصولاً لتكامل الرؤى الأمنى العربية.

أصحاب السمو والمعالي والسعادة

- أود فى نهاية كلمتى أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكى الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف وزير داخلية المملكة العربية السعودية الرئيس الفخرى لمجلسنا الموقر على الدعم المتواصل للمجلس والحرص على نجاح دوراته المتعاقبة.

- وأتوجه بالتحية لمعالى السيد عثمان الغانمى وزير الداخلية بجمهورية العراق

لمكافحة المخدرات والجريمة بالمملكة الأردنية الهاشمية إجتماع أجهزة مكافحة المخدرات بدول مجموعة العمل الإجرائية الثالثة والتي تضم مصر والسودان ودول شمال أفريقيا لتبادل الخبرات والمعلومات لدعم عمليات المواجهة.

- كما تحرص الوزارة على إتخاذ خطوات نوعية فى مجال الارتقاء بحقوق الإنسان ..من خلال إحداث طفرة حقيقية فى مفاهيم وأساليب السياسة العقابية بإستبدال السجون التقليدية بمراكز للإصلاح والتأهيل وفقاً لأعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق برامج متكاملة تستهدف إعادة بناء المحكوم عليهم سلوكياً ومهنياً حتى يخرجوا عقب إنقضاء عقوبتهم القانونية أفراداً صالحين ونافعين لمجتمعهم وترحب الوزارة فى هذا الصدد بتبادل الخبرات مع الدول العربية الشقيقة بشأن تطبيقات الفلسفة الحديثة لإعادة تأهيل المحتجزين.

السادة الحضور

- وإيماناً بأهمية تبادل الخبرات بين وزارات الداخلية العربية لتطوير العنصر البشرى والارتقاء بالأداء الشرطى .. قامت وزارة الداخلية بتنفيذ فعاليات (تدريبية وبحثية) بالتعاون مع المكتب العربى للتوعية الأمنية والإعلام بمشاركة الكوادر الشرطية العربية حول (الإعلام الأمنى ومواجهة الشائعات.. وحقوق الإنسان فى العمل الأمنى) فضلاً عن تقديم عدد (٢٢٢) منحة دراسية للكوادر العربية الشرطية بأكاديمية الشرطة خلال العام الدراسى (٢٠٢٢/٢٠٢١) فى إطار العمل

أصحاب السمو والمعالي والسعادة

- تواصل الاستراتيجية الأمنية المصرية جهودها.. فى تحقيق نقلة نوعية على أسس علمية مدروسة فى شتى مجالات العمل الشرطى وتطوير وتحديث كافة مفردات المنظومة الأمنية تحقيقاً للتفوق والاستباق الأمنى .

- وقد حققت التجربة المصرية فى مجال مكافحة الإرهاب..مستهدفاتها فى تقويض حركة التنظيمات الإرهابية ومقدراتها وتجفيف العديد من منابع تمويلها .. كما إمتدت إلى إتخاذ العديد من الإجراءات لتصحيح مفاهيم وأفكار المحكوم عليهم من العناصر الإرهابية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية.

- وفى ذات السياق أسفرت الجهود المبذولة.. عن توجيه الضربات الأمنية النوعية لعصابات الجريمة المنظمة خاصة العاملة فى مجال تهريب المهاجرين عبر الحدود أو باستخدام الوثائق المزورة فضلاً عن التصدى لمحاولات إغراق منطقتنا العربية بالمواد المخدرة حيث تمثل تلك الجهود الخط المانع لإتخاذ الساحة المصرية معبراً لعمليات التهريب لدول المنطقة وهنا تثمن وزارة الداخلية المصرية التعاون والاتصالات القائمة على المستوى العربى والتي حققت نتائج متميزة إنعكست على حماية دولنا من مخاطر هذه المواد التى تستهدف عقول شعوبنا.

- وفى هذا الإطار تستضيف وزارة الداخلية .. خلال الشهر الجارى بالتعاون مع المكتب العربى

منظومة التنفيذ العقابي وفقاً لثوابت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

إيماناً من وزارة الداخلية باحترام حقوق الإنسان باعتبارها ضرورة من ضرورات العمل الأمنى ، واستكمالاً للخطوات الطموحة والثابتة التى تنجزها الوزارة فى شأن الاهتمام بأماكن الإحتجاز وتطويرها كأحد الأولويات الجوهرية لمنظومة التنفيذ العقابى وفقاً لثوابت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.. التى أطلقها السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسى - رئيس الجمهورية.

قامت وزارة الداخلية بتنظيم جولة تفقدية بمجمع بدر الذى يضم مركز الإصلاح والتأهيل - بدر ، التابع لقطاع الحماية المجتمعية بالوزارة والذى تم تشييده وفقاً لأرقى النظم المعمارية والاستعانة بمفردات التكنولوجيا الحديثة، وذلك بحضور عدد من أعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الحقوقية والمعنيين بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية والأجنبية لتفقد المركز من الداخل، حيث شملت الجولة المرور على كافة مرافق المركز والذى تم تصميمه بأسلوب علمى وتكنولوجى متطور استُخدم خلاله أحدث الوسائل التكنولوجية، كما تم الاستعانة فى مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل على دراسات علمية شارك فيها متخصصون فى كافة المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة .

ويضم المركز (٣ مراكز فرعية) تم إعدادها لاستقبال النزلاء الذين يقضون مدد قصيرة أو ظروفهم لا تتيح لهم العمل فى المواقع الإنتاجية التابعة لمراكز الإصلاح حيث يتم التركيز على تأهيلهم مهنيًا فى المجالات المختلفة وصقل هواياتهم المتعلقة بالأعمال اليدوية وتسويقها لصالحهم وروعى فى تصميمها توفير الأجواء الملائمة من حيث التهوية والإنارة الطبيعية والمساحات المناسبة وفقاً للمعايير الدولية بالإضافة إلى توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية وأماكن تتيح للنزلاء ممارسة هواياتهم، وساحات للتريض.

الإهتمام بأماكن الإحتجاز وتطويرها كأحد الأولويات الجوهرية لمنظومة التنفيذ العقابى

المفتوحة - الصوب الزراعية - الثروة الحيوانية والداجنة - المصانع والورش الإنتاجية) والجدير بالذكر أنه يوجد فى المنطقة الخارجية للمركز منافذ لبيع المنتجات كما يتم بيع منتجات المركز فى المعارض التى ينظمها قطاع الحماية المجتمعية، حيث يتم تخصيص العائد المالى للنزيل وتوجيه هذا العائد حسب رغبته ، فإما تحويل العائد أو جزء منه لأسرته أو الإحتفاظ به عقب قضاء العقوبة.

ويضم مركز الإصلاح والتأهيل مستشفى مركزى «مجهز بأحدث المعدات والأجهزة الطبية - غرف عمليات تشمل كافة التخصصات - غرف للرعاية المركزة - غرف للعزل والطوارئ بالإضافة إلى صيدلية مركزية ، وقسم للمعامل والتحليل والأشعة - وحدة الغسيل الكلوى .. بالإضافة إلى العيادات التى تم تجهيزها بأحدث المعدات).

كما تم خلال الجولة تفقد مناطق الزيارة والتى يتم خلالها تطبيق كافة الإجراءات الإحترازية على الزائرين وفقاً للإجراءات والإشتراطات الصحية المتبعة فى هذا الشأن، وكذا الإجراءات التأمينية من حيث تسجيل البيانات وإصطحاب الزائرين لمناطق الزيارة بواسطة حافلات وإصطحابهم عقب إنتهاء الزيارة.

كما تفقد الحضور مجمع المحاكم داخل المركز والذى تم إنشائه لتحقيق أقصى درجات التأمين ويضم (٨ قاعات لجلسات المحاكمة «منفصلة إدارياً» بسعة إجمالية ٨٠٠ فرد حتى يتم عقد جلسات علانية لمحاكمة النزلاء بها وتحقيق المناخ الآمن لمحاكمة عادلة يتمتع فيه النزلاء بكافة حقوقه ، وتوفير عناء الإنتقال للمحاكم المختلفة.

يأتى ذلك فى ضوء سعى وزارة الداخلية نحو مواكبة آفاق التحديث والتطوير التى تشهده الدولة المصرية بكافة المجالات ، وتنفيذاً لمحاو الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتى عبرت الدولة المصرية من خلالها عن ثوابتها الراسخة فى إحترام الحقوق والحريات وتهيئة حياة ومعاملة كريمة لجميع المواطنين .

إيماناً من وزارة الداخلية بإحترام حقوق الإنسان باعتبارها ضرورة من ضرورات العمل الأمنى ، والإهتمام بأماكن الإحتجاز وتطويرها كأحد الأولويات الجوهرية لمنظومة التنفيذ العقابى وفقاً لثوابت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.. التى أطلقها السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسى - رئيس الجمهورية مؤخراً.

نظمت وزارة الداخلية جولة تفقدية بمركز الإصلاح والتأهيل وادى النطرون التابع لقطاع الحماية المجتمعية بالوزارة ، بحضور عدد من البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، وممثلى المجالس الحقوقية ولجان حقوق الإنسان بمجلسى النواب والشيوخ وعدد من الإعلاميين ومراسلى الوكالات الأجنبية ، والذى تم تشييده فى مدة لا تتجاوز ١٠ أشهر ، شملت الجولة المرور على كافة مرافق المركز ، والذى يُعد بأكورة مراكز الإصلاح والتأهيل والذى سيتم عقب التشغيل الفعلى له غلق عدد ١٢ سجن يمثلون ٢٥ ٪ من إجمالى عدد السجون العمومية فى مصر ، وهو ما سيؤدى إلى عدم تحمل الموازنة العامة للدولة أية أعباء لإنشاء وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ، فى ضوء أن القيمة الإستثمارية لمواقع السجون العمومية المقرر غلقها تفوق تكلفة إنشاء تلك المراكز ، وقد تم تصميمه بأسلوب علمى وتكنولوجيا متطورة إستُخدم خلالها أحدث الوسائل الإلكترونية، كما تم الاستعانة فى مراحل الإنشاء والتجهيز واعتماد برامج الإصلاح والتأهيل على أحدث الدراسات التى شارك فيها متخصصون فى كافة المجالات ذات الصلة للتعامل مع المحتجزين وتأهيلهم لتمكينهم من الاندماج الإيجابى فى المجتمع عقب قضائهم فترة العقوبة .

وتتضمن منطقة الإحتجاز عدد (٦ مراكز فرعية) روعى فى تصميمها توفير الأجواء الملائمة من حيث التهوية والإنارة الطبيعية والمساحات بالإضافة إلى توفير أماكن لإقامة الشعائر الدينية وفصول دراسية وأماكن تتيح للنزلاء ممارسة هواياتهم، وساحات للتريض وملاعب ومراكز للتدريب المهنى والفنى ، تضم مجموعة من الورش المختلفة.

وتتضمن منطقة التأهيل والإنتاج مناطق (الزراعات



بالإضافة إلى عدد من المباني الخدمية التي تقدم العديد من الخدمات للمواطنين وتزويدها بأحدث التقنيات والوسائل الفنية لتوفير الوقت والجهد وتقديم أفضل خدمة للمواطنين.. ومن بينها أماكن مجهزة لاستقبال المواطنين لتلقى الشكاوى وعرضها والعمل على سرعة حلها .. مع مراعاة تخصيص أماكن لتقديم تلك الخدمات لكبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة.

وقد تم الاستعانة بأحدث التقنيات لإدارة العمل الأمنى من داخل المقر الجديد من خلال منظومة متكاملة مجهزة بأحدث الأجهزة المتطورة، تُساهم فى أداء الدور المنوط به بجودة وإتقان.

والمبنيين بكاميرات وتجهيز سيارات الشرطة بكاميرات وربطها بغرفة الأزمات بالمديرية وغرف عمليات الوزارة.

مبنى الإدارة العامة لشرطة النجدة المزودة بأحدث الأنظمة السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى زيادة مواضع تلقى البلاغات وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من البلاغات وتقليل مدة الانتظار، بالإضافة إلى تدعيم الغرفة بأحدث منظومة للكاميرات تعرض عليها أهم الشوارع والمبنيين فى المحافظة وكذا محيط الأقسام والمراكز لنقل الأحداث على مدار اليوم ، وكذا منظومة التتبع من خلال تزويد سيارات الشرطة بهذه المنظومة لمتابعة السيارات وتوجيه أقرب سيارة لمحل الحدث ، فضلاً عن منظومة متابعة خطوط سير الحافلات السياحية.

مقر الديوان العام للمديرية والذي تم إنشائه على أحدث النماذج المعمارية التى تجسد مفهوم الأصالة والعراقة مع الحداثة والتطوير المعماري.

مبنى الإدارة العامة للمباحث الجنائية.. والذي رُوِّعَ فى تصميمه الوفاء بكافة الإحتياجات اللوجيستية لأعمال البحث الجنائى.



مديرية أمن الجيزة تواصل رسالتها من مقرها الجديد

فقد تم افتتاح المقر الجديد لمديرية أمن الجيزة الكائن بتقاطع طريق «مصر/ إسكندرية» الصحراوي مع محور ٢٦ يوليو .. وبدء التشغيل الفعلى له وذلك إستجابةً للامتداد الجغرافى لنطاق محافظة الجيزة، وفرض مظلة تأمين متكاملة تغطى كافة أرجاء المحافظة.. ومساهمة فى تقديم حلول مبتكرة لمشكلات ازدحام مناطق وسط مدينة الجيزة ، وقد شمل المقر الجديد عدد من المباني أبرزها :

غرفة إدارة أزمات مجهزة بأحدث التقنيات «شاشات متطورة- كاميرات مرورية حديثة - منظومة تتبع لسيارات النجدة والترحيلات والحافلات السياحية وناقلات المواد البترولية» بهدف تغطية جميع الشوارع والمبنيين الرئيسية بنطاق قطاع أمن الجيزة، إضافة إلى ربط الكاميرات المثبتة لتأمين المحيط الخارجى للأقسام بهدف متابعة المترددين عليها ومتابعة خروج المأموريات ، كما أن الغرفة مجهزة لإستقبال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى بهدف التنبؤ بالأحداث والكوارث قبل حدوثها، وقد تم تنفيذ البنية التحتية من خلال تغطية الشوارع

فى إطار استراتيجية وزارة الداخلية المعاصرة، والتي تركز فى أحد محاورها الجوهرية على تنمية وتطوير مقومات الأداء الأمنى المتميز والارتقاء بمنظومة العمل الشرطى وزيادة فعاليتها، وذلك من خلال استكمال الإمكانيات المادية والتقنية الحديثة والاستعانة بالوسائل التكنولوجية، وتوفير البيئة الوظيفية المناسبة لتحقيق أعلى معدلات الأداء الأمنى بجودة وإتقان.

افتتاح المقر الجديد للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة

فى إطار الاستراتيجية المعاصرة لوزارة الداخلية والتي تركز فى أحد محاورها على تنمية وتطوير مقومات الأداء الأمنى الفعال، وذلك من خلال استكمال الإمكانيات المادية والتقنية الحديثة ومواصلة إطلاق الطاقات البشرية.. وإنفاذاً للخطط الطموحة للوزارة والتي تستهدف استحداث وتطوير المنشآت الشرطية بمختلف محافظات الجمهورية، وتزويدها بأحدث الأجهزة لتقديم الخدمات الشرطية للمواطنين بشكل عصرية متطور يتواءم مع الطفرة الحضارية التي تشهدها البلاد.. فقد تقرر افتتاح المقر الجديد للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بقطاع الشرطة المتخصصة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة.

وقد تم تجهيز المقر الجديد للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بأحدث إصدارات الأجهزة التكنولوجية المؤمنة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية مما يساهم فى رفع قدرة مركز المعلومات الخاص بالإدارة بأكثر من ثلاث أضعاف المركز الحالى ليتمكن المركز من استيعاب الخطط المستقبلية لإدارة حركة المركبات على كافة الطرق والمحاور لتحقيق أقصى درجات الانضباط المرورى من خلال المراقبة الإلكترونية الحديثة.

حيث يتيح مركز معلومات الإدارة تقديم الخدمات المرورية إلكترونياً من خلال تطبيقات تراخيص موحدة لرخص القيادة والتسيير، بالإضافة لتقديم خدمات تجديد التراخيص إلكترونياً بموقع وزارة الداخلية (بوابة مرور مصر وموقع بوابة مصر الرقمية)، وكذا الربط مع الهيئات المشاركة فى الخدمات المرورية كسداد الرسوم والضرائب والمخالفات ورسوم وثائق التأمين الإجبارى، فضلاً عن استحداث خدمات تطبيقات تبادل خطابات (حظر البيع - رفع حظر البيع - التجديد السنوى) إلكترونياً للمركبات الحاصلة على تسهيلات إئتمانية من كافة البنوك التجارية، بالإضافة

إلى تيسير الخدمات المرورية لمالكي المركبات التى مضى على صنعها (٢٠) عاماً والراغبين فى إحلال وتجديد مركباتهم القديمة بأخرى حديثة تعمل بالغاز الطبيعى فى إطار مبادرة السيد/ رئيس الجمهورية لإحلال تلك المركبات.

كما تضمن المقر الجديد إنشاء مركز لتشغيل المصق الإلكتروني تم تجهيزه بأحدث الماكينات العالمية لتأمين كافة بيانات المصق وعدم إمكانية قراءتها إلا من خلال قراءة وزارة الداخلية للحفاظ على سرية تلك البيانات، وبعد المصق الإلكتروني من أهم عناصر منظومة النقل الذكى لإدارة الحركة المرورية على الطرق بشكل إلكترونى.

كما يحتوى المقر الجديد على مركز إصدار كروت وتصاريح تشغيل للمركبات وقائديها (النقل البرى) الخاضعين لأحكام القانون الخاص بتنظيم نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وسيتم تقديم هذه الخدمة عقب حصول الشركات العاملة فى هذا المجال على رخصة التشغيل من الجهة المعنية.

هذا وتتولى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور تنسيقاً مع جهات الوزارة المعنية إنشاء وحدات مرور إلكترونية لتقديم خدمات المرور الترخيصية دون التقيد بمحل إقامة طالب الخدمة.. وفى هذا الإطار تم الانتهاء من تجهيز أول مقر بمول سیتی ستارز تمهيداً للتشغيل، بالإضافة إلى إنشاء محطات فحص فنى آلى للمركبات، ومراكز تعليم قيادة باستخدام أحدث الأجهزة العالمية.. وقد تم الانتهاء من إنشاء أول محطة فحص ومدرسة تعليم قيادة بمحافظة بورسعيد تمهيداً لتشغيلها وتعميم المشروع على كافة أنحاء الجمهورية.

يأتى هذا فى ضوء سعى وزارة الداخلية نحو ارتياد آفاق تحديث وتطوير كافة جهات الوزارة لتحقيق مستهدفات الرسالة الأمنية وتدعيم ركائز الأمن، وذلك حرصاً من الوزارة على تقديم الخدمات الأمنية الجماهيرية بجودة وإتقان.

مديريات الأمن تحتفل باليوم العالمى للحماية المدنية

فى ضوء الاحتفال السنوى باليوم العالمى للحماية المدنية.. احتفلت إدارات الحماية المدنية بمختلف مديريات الأمن على مستوى الجمهورية بتلك المناسبة.. حيث استقبلت خلالها عدد من طلاب المدارس.. اطلعوا خلالها على طبيعة عمل ومهام رجال الشرطة فى حفظ أمن المواطنين والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم.

وتأتى تلك الاحتفالات تعزيزاً للثقة لدى المواطنين فى الخدمات التى تقدمها وزارة الداخلية، وعرض قدرات ومهام أجهزة الحماية المدنية التى تقدمها بشكل سريع وفعال، وتقديراً لحجم التضحيات والجهود التى يبذلها رجال الحماية المدنية لحماية الأرواح والممتلكات.

ومن جانبهم توجه القائمون على تلك الزيارات بالشكر لوزارة الداخلية على الجهود المبذولة والحرص على التواصل مع كافة فئات المجتمع ولاسيما النشء صغار السن.



بمناسبة الاحتفال بذكرى يوم الشهيد ..

مديرو أمن "الإسماعيلية والسويس ومطروح"

يشركون في مراسم وضع إكليل من الزهور على النصب التذكاري الخاص بالقوات المسلحة



في إطار الاحتفال بذكرى يوم الشهيد .. قام اللواء / مدير أمن مطروح ، واللواء أ.ح/ قائد المنطقة الغربية العسكرية ، واللواء / محافظ مطروح، بوضع إكليل من الزهور على النصب التذكاري للشهداء بالمنطقة الغربية العسكرية.



كما قام اللواء / مدير أمن الإسماعيلية واللواء أ.ح/ مساعد رئيس أركان الجيش الثاني الميداني والسيد اللواء أ.ح/ محافظ الإقليم بوضع إكليل من الزهور على قبر الجندي المجهول في ذكرى الاحتفال بيوم الشهيد.



وقام اللواء / مدير أمن السويس، واللواء أ.ح / محافظ السويس بمشاركة اللواء أ.ح / مساعد رئيس أركان الجيش الثالث الميداني بالاحتفال بيوم الشهيد بمقر قيادة الجيش الثالث، حيث تم وضع إكليل من الزهور على قبر الجندي المجهول.

بعث السيد / محمود توفيق وزير الداخلية

ببرقية تهنئة للسيد الفريق أول/ محمد زكي «القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي».. جاء بها:

بمشاعر يملؤها الفخر والإجلال يطيب لى وهيئة الشرطة بمناسبة الاحتفال بيوم الشهيد أن نعرب لسيادتكم والمجلس الأعلى للقوات المسلحة والقادة والضباط وضباط الصف والصناع العسكريين والجنود عن أصدق مشاعر الإعزاز والفخر وأطيب الأمنيات بدوام التوفيق والسداد. إن ذكرى يوم الشهيد ستظل خالدة في تاريخ الأمة عرفاناً وتقديراً لما قدمه الشهداء فداءً للشعب المصري العظيم وسنبقى دوماً أوفياء لدمائهم الزكية لنواصل السير على دربهم استكمالاً لمسيرة الكفاح والتضحية من أجل وطننا الغالي.

حفظ الله قواتنا المسلحة درعاً وسيفاً لوطننا الغالي ورحم شهدائنا الأبرار وعاشت مصر عزيزة آمنة يحدوها التقدم والرخاء . وكل عام وسيادتكم بخير ،

كما بعث السيد/ محمود توفيق وزير الداخلية ببرقية تهنئة للسيد الفريق /محمد فريد «رئيس أركان حرب القوات المسلحة».. جاء بها

يسرني وهيئة الشرطة بمناسبة الاحتفال «بيوم الشهيد» أن نذكر بكل فخر واعتزاز تضحيات أبطالنا الشهداء الأبرار الذين ضحوا بأرواحهم الطاهرة فداءً لمصرنا العظيمة دفاعاً عن ترابها الغالي ليسطروا صفحات مضيئة حافلة بأروع معاني التضحيات. عاشت قواتنا المسلحة ورعى الله أبطالها ورحم شهدائنا الأبرار وحفظ مصر قوية آمنة مستقرة. وكل عام وسيادتكم بخير ،،



إجراءات الاستدلال والضبط

في قضايا الاتجار بالبشر



بقلم لواء د.
عادل ياسين مخيمر

الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص شكل من أشكال الرق المعاصر أو الحديث وجريمة أخذت تستفحل وتتصاعد معدلات ارتكابها في السنوات الأخيرة، مما أدى لتزايد قلق المجتمع الدولي إزاء تنامي تلك الظاهرة، التي تُوَرِّق الضمير العالمي لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واتجهت إرادة المجتمع الدولي إلى التعاون وتكثيف الجهود لمواجهتها.

وإدراكاً من الحكومة المصرية بأهمية مواجهة تلك الظاهرة، قامت باتخاذ عدة إجراءات أهمها إنشاء اللجنة الوطنية لمواجهة الاتجار بالبشر وإصدار القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ الذي شكل إطاراً تشريعياً متكاملًا لمواجهة تلك الجريمة، وإدخال تعديل على قانوني العقوبات والطفل، كما أولت وزارة الداخلية اهتماماً خاصاً بمكافحة تلك الظاهرة وقامت بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر منها الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

وسوف نتناول بالإيضاح إجراءات الاستدلال والضبط ودورهما في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على النحو التالي:

المهام الرئيسية لضباط الشرطة:

عهد قانون الإجراءات الجنائية إلى مأموري الضبط القضائي، ومن بينهم مسئول جهاز الشرطة، بوظيفتين رئيسيتين، الأولى: تتمثل في القيام بأعمال الضبط الإداري ومعناه منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات الأمنية، والثانية: هي أعمال الضبط القضائي وهو تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، فضلاً عن قيام جهاز الشرطة بالعديد من المهام والوظائف الاجتماعية المتمثلة في القيام بأعمال خدمية لأفراد المجتمع.

وأغلب إجراءات مأموري الضبط القضائي تجمع بين الطابعين معاً الإداري والقضائي، إذ أنه لا توجد حدود فاصلة بينهما، ولا يعنى التمييز بين الوظيفتين الفصل التام بين الأشخاص القائمين على كل منهما، بل إن رجال الضبط القضائي يختارون عادة من بين رجال الضبط الإداري، فالصلة بين العاملين وثيقة وجهاز الشرطة يقوم بهما في الأساس لمنع ارتكاب الجرائم، والتي من بينها جرائم الاتجار بالبشر.

أعمال الضبط الإداري «الوظيفة الإدارية»:

تتمثل الوظيفة الإدارية لجهاز الشرطة في الأعمال التي يقوم بها للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض، بهدف منع الجرائم قبل وقوعها وكل ذلك يتحقق من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها الشرطة، ومن أهمها تسيير الدوريات الأمنية ونقاط الارتكاز وتعيين الحراسات وتأمين المنافذ الشرعية، بما يؤدي إلى ضبط الحدود وعدم استغلالها من قبل عصابات الجريمة المنظمة في تهريب الأشخاص المتاجر بهم.

ويدخل ضمن الوظيفة الإدارية لجهاز الشرطة مراقبة ومتابعة وملاحظة الأشخاص المشتبه بهم وذوى المعلومات الجنائية، وعمليات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو الدخول للبلاد للأشخاص مرتكبي الجرائم أو المشهور عنهم ارتكابها والصادر بحقهم أحكام جنائية واجبة النفاذ أو قرارات من النيابة العامة بضبطهم في وقائع محل تحقيقات،

وإن كان الإدراج على القوائم يُعد من القيود على حرية الأشخاص في التنقل، إلا أنه يؤدي في حالات كثيرة إلى ضبط أفراد العصابات الإجرامية ومرتكبي الجرائم الخطرة ومن بينها الاتجار بالبشر.

وكل هذه الأعمال الغرض منها الحد من ارتكاب الجرائم وفرض الأمن والنظام في ربوع البلاد ويمارسها ضباط الشرطة بعيداً عن السلطة القضائية، فهي اختصاصات إدارية بحته تستند أساساً على واجبات حفظ الأمن والنظام الملقة على عاتق جهاز الأمن، كما أن له سلطة إصدار اللوائح التي تشترط شروطاً معينة لممارسة مهنة معينة أو لوائح تنظيم المرور أو تراخيص فتح وغلق المحال العامة، وتلك اللوائح قوة التشريع والغرض منها تحقيق الشرطة لأهدافها في حفظ الأمن والنظام.

والواقع العملي يُشير إلى أن للمهام الإدارية التي تقوم بها أجهزة الشرطة دوراً كبيراً في منع ارتكاب الجرائم بصفة عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة، من خلال اكتشاف الضحايا أثناء قيامها بالأعمال الروتينية المتمثلة في (تأمين الحدود، الحملات على الملاهي الليلية للتحقق من شروط وتصاريح العمل، البحث عن الأطفال المفقودين والغياب، التحقق من هوية ووجهة الأشخاص بالارتكازات والنقاط الأمنية... إلخ)^(١).

(١) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ وأثناء مرور أحد ضباط البحث الجنائي وقوة مرافقة لتأمين طريق مصر إسكندرية الزراعي دائرة قسم شرطة

أعمال الضبط القضائي:

هذه الوظيفة هي التي يمارسها الضباط بوصفهم من مأموري الضبط القضائي نيابة عن السلطة القضائية ولمصلحتها، وبالنسبة لتلك الوظيفة ينقسم مأمورو الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري إلى نوعين وهما :

الأولى : ذات اختصاص عام لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم.

والثانية : ذات اختصاص خاص بجرائم معينة.

وقد نصت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوي» ومن هنا يتبين أن القانون قد عهد إلى مأموري الضبط القضائي بأمرين هما البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق.

قليوب وهو عمل من أعمال الضبط الإداري عشروا على شخص ملقي بجانب الطريق في حالة إعياء شديد وبه آثار إجراء عملية جراحية بجانبه الأيسر وعثر بملابسه على مبلغ ١٢ ألف جنيه، فتم نقله للمستشفى للعلاج، وبعد إفاقته قرر أنه حال قيامه بالتسول أمام مسجد السيدة نفيسة بالقاهرة، حضر إليه شخصان واصطحباه لشقة بمدينة ٦ أكتوبر بزعم إجراء بعض الفحوصات الطبية لإلحاقه بالعمل طرف أحدهما وسلماه لأحد الأطباء الذي قام بتخديره، وعقب إفاقته فوجئ بتواجده بسيارة أخبره قائدها باستئصال كليته اليسرى وزرعها بإحد المرضي وأعطاه المبلغ المالي، وكان في طريقه لتوصيلة لمسكنه، إلا أنه فقد الوعي وفوجئ بوجوده بالمستشفى، توصلت جهود البحث الجنائي - آنذاك - إلى أن وراء تلك الواقعة تشكيلاً عصابياً مكوناً من ثلاثة أشخاص، تخصص في استدراج صغار السن من العاطلين والمتسولين ذوى الحاجة للمال واستئصال أعضاهم البشرية مقابل مبالغ مالية، وبعد تقنين الإجراءات واستهداف الشقة محل نشاطهم الإجرامي تبين أن بداخلها عدد ١٣ شخصاً بعضهم أُجري له عمليات استئصال كلي والبعض في انتظار إجراء العمليات كما عثر على كمية كبيرة من المستندات الدالة على نشاطهم (تذاكر وتحاليل طبية، أشعات، بطاقات وصور بطاقات للضحايا ومرضى، إيصالات أمانة ... إلخ) وتلك الواقعة تؤكد أن الأعمال الروتينية التي تقوم بها أجهزة الشرطة في حفظ الأمن والنظام، تؤدي في بعض الأحيان إلى منع ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو كشف غموضها، تقرير قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بقطاع الأمن العام عن جهود الوزارة عام ٢٠١٤ م.



مسئولية؛ لأنه يتمتع في هذه الحالة وبنص القانون بحصانة قانونية^(١).

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المصري وإن كان قد أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم أية وسيلة يراها مفيدة للقيام بالتحري والاستدلال، إلا أنه قيد ذلك دائماً بأن تكون هذه الوسائل مشروعة ويؤكد الفقه على أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحرص شخصاً على ارتكاب جريمة من أجل القبض عليه متلبساً بها فهذه الوسيلة تتعارض مع الأخلاق، فضلاً عن تناقضها مع واجبات رجال السلطة العامة فهم مكلفون بمكافحة الجريمة، وبالتالي لا يجوز لهم أن يحرصوا عليها.

وقد وضعت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية إطار عمل مأموري الضبط القضائي حيث نصت على أنه «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبل التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب على مرؤوسيهـم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعايينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقَّع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٦٠ ، ٢٦١.

المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سُمعوا وتُرسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ومن ثم فإنه على مأموري الضبط القيام بالآتي:

١ - تلقي التبليغات والشكاوي:

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والبلاغ هو إخطار إلى السلطة بوقوع جريمة من أي شخص وقد يكون تحرييراً مقدماً من صاحبه مباشراً أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق أو منشوراً في الصحف المختلفة وقد يكون شفهيّاً أو هاتفيّاً وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما قد يكون من مجهول، أما الشكاوي فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في الجريمة أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة^(٢).

يُعد تلقي البلاغات من أهم وسائل كشف وقائع الاتجار بالبشر، حيث يتوجه بعض الضحايا أو ذويهم إلى أقسام الشرطة والإبلاغ عن الوقائع التي تعرضوا لها وقد يُنبئ البلاغ صراحةً عن واقعة الاتجار بالبشر، ومثال لذلك الإبلاغ عن نزاع الأعضاء البشرية «استئصالها من قبل الأطباء دون علم المريض» أو في حالات الاستغلال الجنسي التي تجبر فيها الفتيات القاصرات على ممارسة الدعارة سواء من قبل أحد والديها أو آخرين، وقد يؤدي البلاغ بصورة غير مباشرة إلى واقعة الاتجار كما في حالات خطف الأطفال فيبدأ البلاغ بالخطف وينتهي الفحص إلى قيام جماعة إجرامية بعملية الخطف بقصد التعامل في المجني عليه «الضحية» بالبيع والشراء ومن ثم تتحول الواقعة إلى جريمة الاتجار بالبشر^(٣).

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٣) تتضمن وقائع القضية رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٢م جنابات قسم اللبان بالإسكندرية إبلاغ والد طفلة تبلغ من العمر ٧ سنوات باختفائها من أمام مسكنها، وتولت وحدة مباحث القسم البحث والتحري حول ظروف اختفائها التي أكدت تحرياتها قيام أحد الأشخاص باختطاف الطفلة بالتحايل بأن استدرجها من كنف والديها لسيارة أجرة استقلها إلى أحد المساكن بعيدا عن الأعين وحجزها بدون وجه حق بقصد بيعها

٢- الحصول على إجراءات وإجراء المعاينات؛

يُعد من أهم إجراءات الاستدلال جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود، وبعد التوصل إليهم دون حلفهم لليمين، لكونه من إجراءات التحقيق، ثم الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليه، بشرط ألا تكون المعاينة داخل منزل مسكون ؛ لأنها تعتبر عندئذ من إجراءات التحقيق لا الاستدلال وتقتيد بقيوده، فلا تتم معرفة مأمور الضبط القضائي إلا في حالة التلبس أو بناء على انتداب من سلطة التحقيق أو برضاء حائز المكان بالإجراء، وله ضبط المنقولات المختلفة المتعلقة بالجريمة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها وكذا ندب الخبراء لفحص الآثار التي قد توجد الجريمة وله أن يستعين بكل الطرق الفنية للتحري والبحث في استدلالاته ما دامت مشروعة^(١).

وتوسع بعض التشريعات الإجرائية من مجال تفتيش المساكن للبحث عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بكشف الحقيقة عن الجريمة المنظمة، فالقانون الإيطالي لمكافحة المافيا خوّل لمأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش (الأماكن) في هذا النوع من الجرائم دون طلب استصدار إذن مسبق من القاضي .

٣- إجراء التحريات؛

عرفت التحريات بأنها: «إجراءات جمع وتقصي

مقابل مبلغ نقدي (تم ضبطه والطفلة «الضحية» قبل بيعها) وتولت النيابة التحقيق وأحيل لمحكمة الجنايات التي قضت حضوريا في ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م إعمالا بالمواد (١/٢٩٠) من قانون العقوبات والمواد (٣/١، ٤/٢، ٦/٦) من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمواد (١١٦ مكرر) من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بمعاقبته بالسجن لمدة ٣ سنوات، وطعن المحكوم عليه بالنقض، حيث نعي الطاعن على الحكم أن المحكمة أدانته بجريمتي الاتجار بالبشر وخطف أنسة بالتحايل، وأن ذلك الحكم قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان لعدم بيان واقعة الدعوي بيانا تحقق به الجريمتين، وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٣ من مارس ٢٠١٤م بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، طعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣القضائية (غير منشور).

(١) د. رعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٠٤ وما بعدها.

وتمحيص المعلومات عن الأشخاص أو الأشياء أو الأمور بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة فيما يخدم أغراض الأمن بالطرق والوسائل المشروعة وهناك من ركز على شكل ومضمون التحريات فعرّفها بأنها: «سعي المختصين واجتهادهم بهدف الحصول على المعلومات بشأن أمر من الأمور وتمحيصها في ضوء تفسير الدلالات المختلفة تفسيراً علمياً يخلص إلى فروض توضع أمام سلطة التحقيق كي تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة لكشف الحقيقة»^(٢).

ويعرفها آخرون بأنها « المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال، لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعليها»^(٣)، ويوسع البعض من تعريفه للتحريات بالقول بأنها: مجموع الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة والمعلومات، التي تهئّ لجهاز الأمن فرصة منع الجريمة أو ضبطها وهي لا تخرج عن كونها صورة من تحقيقات جمع الاستدلالات، تتميز بأنها غير منظورة حيث تتم غالباً بصورة مستترة»^(٤).

وباستقراء التعريفات السابقة للتحريات ؛ التي تُعد من أهم الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي «رجال البحث» لجمع الاستدلالات، يمكن تحديد ماهية الاستدلال فيما يلي؛

١- جمع الأدلة والقرائن والمعلومات التي تكشف حقيقة واقعة ما وإثبات ارتكاب الجاني لها.

٢- إنه إجراء تمهيدي سابق على إقامة الدعوى الجنائية توضع أمام سلطة التحقيق.

٣- يقوم به رجال البحث الجنائي بهدف إظهار الحقيقة وتمكين سلطة التحقيق من اتخاذ قرارها برفع الدعوى الجنائية.

والتحري إجراء قد يباشره مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه، بالنسبة إلى جريمة معينة، تجاه

(٢) سعود محمد موسي، جدية التحريات كمسوغ لإجراء التحقيق، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٧.

(٣) د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢١.

(٤) د. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩م، ص ١٩٨.

شخص يشتبه في ارتكابها، ويتم التحري خفية وفي معزل عن المتحري عنه ولممارسة التحري ممارسة صحيحة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر، يشترط أن يكون مأمور الضبط القضائي ملماً بعناصر وصور تلك الجرائم وأن يكون التحري كافياً وجدياً محدداً الأفعال التي تم ارتكابها أو شرع فيها الجناة نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجرائم فيجب عليه تحديد صورة الاستغلال (تعامل في أشخاص بالبيع والشراء – استغلال جنسي – عمل قسري – استغلال في أعمال التسول ... إلخ).

واستقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن مأمور الضبط القضائي قد يحتاج للاستعانة بمرشد، في إجراء التحريات وجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها دون الإفصاح عن اسم أو شخصية ذلك المرشد، أثناء التحقيق أو المحاكمة، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، فالقانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي التحريات بنفسه، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة، والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه ما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما تقوّله إليه، وبصدق ما يتلقاه من معلومات وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا كانت المحكمة قد اقتصعت بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الضابط شاهد الإثبات بجدية هذه التحريات التي بني عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره، فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض^(١).

وللتحريات دور مهم في الوصول لبعض وقائع الاتجار بالبشر ويتمثل ذلك في حالات تلقي أجهزة الأمن لبلاغات عن وقائع جنائية أخرى (خطف، اغتصاب هتك عرض، مخالفة قوانين العمل...الخ) وتتوصل التحريات إلى ارتباط تلك الوقائع بعمليات الاتجار بالبشر أو تؤدي التحريات إلى تحديد أشخاص

(١) محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠١/٢/٧م.

مرتكبي واقعة الاتجار^(٢).

وتخضع أعمال الاستدلال عموماً ومنها إجراء التحريات لرقابة النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق ثم لمحكمة الموضوع فإذا ما اقتنعت سلطات التحقيق بالتحريات التي يشركها القاضي الجنائي في تكوين عقيدة مع الأدلة الأخرى التي يتم التوصل إليها من خلال التحقيق والمحاكمة التي أجراها مأمور الضبط كانت مشروعة وصالحة.

وقد جرت بعض التشريعات على تخصيص مأمور ضبط قضائي معين لإجراء التحريات عن أنواع معينة من الجرائم من ذلك ما قرره المشرع المصري من

(٢) تتضمن وقائع القضية رقم ١٠٥٤٠ لسنة ٢٠١٦م جنايات ثان طنطا، تلقى قسم الشرطة بلاغ بخطف طفلة تبلغ من العمر ثلاثة سنوات من أمام منزلها، على أثر ذلك قام ضابط وحدة مباحث القسم « مأمور ضبط قضائي » بإجراء التحريات السرية حول الواقعة التي أكدت قيام إحدى السيدات «متهمة» بخطف الطفلة وذلك بطريق التحايل، بأن قامت باستدراجه من أمام منزلها زاعمة شراء حلوى لها فسكنت نفس الطفلة لهذا الزعم وتمكنت المتهمة بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتها وإرادتها واستدراجها إلى حيث محل سكنها، بقصد إبعادها عن أعين ذويها ثم قامت ببيعها لثلاثة أشخاص آخرين؛ وتولت = النيابة التحقيق وأحيل المتهمين جميعاً إلى محكمة الجنايات، بتهمة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، بأن تعاملوا في شخص طبيعي وهى «الطفلة المخطوفة» بالبيع والشراء وكان ذلك بقصد استغلالها كإبنة من قبل إحدى المتهمات، وبتاريخ ١٧من ديسمبر سنة ٢٠١٦م قضت المحكمة بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ١٠ سنوات، وطعنن المتهمون بالنقض على الحكم، حيث نعى الطاعنون أن الحكم شابه قصور وتناقض في التسبيب وفساد في الاستدلال، لاستناد المحكمة في إثبات توافر العلم لدى المتهمين على تحريات الشرطة، رغم عدم جديتها بدلالة خلوها من مصادرها ومدة إجراءاتها، والتي لا تعدوا أن تكون رأياً لمجريها، وهو ما يَكون معه الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على رأي واحد لا سواه وهو الضابط مجرى التحريات، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة، باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وكان القانون لا يُوجب أن يُكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في إجراء هذه التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه، من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه من معلومات، بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل، نقض رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق « لم ينشر بعد».

تخصيص موظفين بذاتهم بالنسبة لجرائم التمويل والتهرب الضريبي إلا أنه بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر وإن كانت اللائحة التنفيذية للقانون قد نصت في المادة رقم (١١) على أنه « على إدارة البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة – أثناء قيامهم بمهامها واختصاصاتها في جرائم الاتجار بالبشر – مراعاة ضرورة التعرف على هوية المجني عليه في تلك الجرائم وجنسيته وعمل تصنيف له، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل» إلا أن ذلك لا يُعد تخصيص جهة بعينها لإجراء التحريات في قضايا الاتجار بالبشر.

كما أن لمأموري الضبط القضائي بعض الاختصاصات الاستثنائية في حالة التلبس بارتكاب جريمة حيث نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبساً بها، إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب، حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يُستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك» وتؤدي حالات التلبس إلى ضبط العديد من قضايا الاتجار بالبشر خاصة في حالات استغلال الأطفال في أعمال التسول^(١).

شروط صحة إجراءات التحري و الاستدلال عن وقائع الاتجار بالبشر؛

إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها مأمور (١) تتضمن وقائع القضايا رقم ٦٧٢٨ لسنة ٢٠١١م جنايات قسم شرطة السيدة زينب أنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥م تمكّن ضباط الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث، من ضبط تشكيل عصابي من ذوي السوابق الجنائية والمحكوم عليهم الهاربين، تخصص أفراده في استغلال أطفال الشوارع في أعمال التسول وبيع السلع التافهة والاستيلاء علي حصيلة تسولهم، والاعتداء عليهم جنسياً كرهاً عنهم، بعد تهديدهم بالتعدي عليهم بأسلحة بيضاء، والواقعة تم اكتشافها كحالة استغلال واتجار بأطفال، من خلال العمل اليومي لضباط الإدارة أثناء ضبط مجموعة من الأطفال تلبس حال التسول بالشوارع.

الضبط القضائي، يجب أن تكون صحيحة لكي يتم إقرارها والاستناد عليها، جنباً إلى جنب مع الأدلة والقرائن الأخرى، أثناء التحقيق والمحاكمة، ويترتب عليها آثارها، لذا يتعين توافر شرطين أساسيين في التحريات الصحيحة:

الشرط الأول - الجدية :

يقصد بجدية التحريات أن النتائج التي يتوصل إليها رجال البحث الجنائي تكون مقنعة بدرجة معينة من درجات الاقتناع، وبالتالي تتناسب مع الواقعة الإجرامية محل البحث، على اعتبار أن التحريات هي التي تتخذ أساساً للبدء في مرحلة التحقيق الابتدائي، فغاية التحري كشف المستور ومعرفة الحقيقة الجاري التحري بشأنها.

وعليه فإن التحريات عن جريمة الاتجار بالبشر، تعني توافر علامات ظاهرة أو مستمدة من ظاهر الحال وتحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع، بأن ثمة صورة من صور الاتجار بالبشر قد وقعت، وترجع نسبتها إلى شخص معين الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد وإنها في سبيل الشروع في ارتكابها، مما يستلزم ضرورة تدخل رجل الشرطة وفقاً لاختصاصهم الوظيفي، لمنع الجريمة قبل وقوعها.

ولا يكفي لتدخل رجل الشرطة للبحث والتحري مجرد الشبهات أو الريب أو الاحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو أبعاده، بل لابد من توافر علامات قوية والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين، بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري والنفسي^(٢).

وقد قضت محكمة النقض المصرية، في عدة طعون بأن تقدير جدية التحريات يقع على عاتق محكمة الموضوع، التي لها أن تأخذ بها باعتبارها معززة لباقي الأدلة أو تطرحها جنباً، حيث قضت أن

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٣٤.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من الوسائل الموضوعية، التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأبرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الشرط الثاني - أن لا تنطوي التحريات على تقييد أو مساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم

فإذا تضمن إجراء التحريات تعرضاً لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم، كاستراق السمع أو التجسس كانت تلك التحريات باطلة، ويبطل بالتالي جميع ما يترتب عليها من آثار، وبناءً على ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي، الاستعانة بكل الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الاتجار بالبشر، طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة طالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة، بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة .

تحرير محضر بإجراءات التحري والاستدلالات

محضر التحريات هو عمل قانوني يتكون من عدة عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية، هي في جوهرها مجموع ما قام به مأمور الضبط القضائي من جهود، للوقوف على حقيقة القول بوقوع جريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكيها، يخضع محضر التحريات لرقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع، التي يُمكن أن تُعول عليه لتكوين عقيدتها، باعتبار أن التحريات معززة لما ساقته من أدلة.

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، في محاضر موقع عليها منهم يُبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة،

بعد قيام مأمور الضبط القضائي بجمع المعلومات والإيضاحات التي وصلت إلى علمه، وبعد تأكده من صحة ما وصل إليه عن طريق المراقبة المستمرة والملاحظة والمصادر السرية، سواء بنفسه أم بواسطة أحد أعوانه، حتي تكون تحت نظر سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع، للوقوف على سلامة وجدية وكفاية التحريات ويُمكن لمأمور الضبط القضائي مُجري التحريات استئذان جهة التحقيق لانتدابه لاتخاذ بعض الإجراءات كالقبض أو التفتيش لضبط أشخاص مرتكبي الجريمة أو أوراق أو مستندات أو أشياء تثبت ارتكبها^(١).

وجميع الاستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية، بل إن القانون يخول ذلك لمساعدتهم، ما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم، فإنه يكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه، ويجوز للقاضي أن يأخذ بما في محضر جمع الاستدلالات على اعتباره ورقة من أوراق الدعوي، التي يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة بالجلسة، بغض النظر عما إذا كان محررها من مأموري الضبطية القضائية أو لم يكن، أو تحريرها وفقاً لنماذج اللائحة التنفيذية من عدمه^(٢).

في ضوء ما تقدم ... فإنه يتعين على ضباط البحث الجنائي كل في نطاق تخصصه البحث والتحري عن وقائع الاتجار بالبشر بصورها المتعددة ومنها (التعامل في الأشخاص بالبيع والشراء، استغلال الأشخاص في «الجنس للنساء والأطفال، التسول، السخرة، العمل الجبري أو القسر...الخ» التعامل في الأعضاء البشرية) وضبط آثار وأدلة ارتكاب تلك الجرائم سواء مادية «مستندات، تحاليل طبية، أدوات... إلخ» أو رقمية متبادلة على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» تؤكد ارتكاب المشتبه بهم لواقعة الاتجار.

(١) الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

(٢) الطعن رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٥/٢/٢١م.

مكافحة المخدرات



بقلم لواء
عصام الترساوي

المعنى والمبنى البشر والحجر

البداية .. أمراً قانداً الحملة الفرنسية

في ٨/١٠/١٨٠٠م

صدر عام ١٨٠٠ أول تشريع مكتوب يُحرم تعاطي الحشيش في مصر وغلق الأماكن التي تقدمه وجمع الكميات التي ترد منه إلى (الكمارك) الجمارك وحرقها. وسقط الأمر برحيل الحملة عن مصر في سبتمبر ١٨٠١^(١)

وقد عُرفت المخدرات منذ عصور قديمة ترجع (١) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، دليل رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٦.

عرفت مصر أنواع مختلفة من المخدرات، وصدرت القوانين التي تجرمها، وتطورت أجهزة مكافحة فيها، وكانت أول دول العالم التي تواجه المشكلة، أشاد بها كافة لما قدمته في هذا المجال، حيث أمن العاملين بها بحتمية التعاون على كافة الأصعدة، وبرز فيها رجالاً أوفوا العهد وقدموا .. وما زالوا يقدمون الكثير من التضحيات التي لا تنكر ..



للحالات التي تتاجر بالمواد السامة^(٤) (إدارة عموم الأمن العام - قسم المباحث الجنائية - صحيفة الحالات التي تتاجر في المواد السامة «نمرة القضية، تاريخ الواقعة، موضوع الحادثة، الحكم....») إضافة إلى عمر وصناعة وسكن المتهم!!

الجريمة والمخدرات في أوائل القرن العشرين

رغم سوء حال رجال البوليس وعدم استتباب الأمن.. فقد تم محاولة إصلاح حالهم والالتزام بالتدابير واللوائح ومواجهة الأجانب الذين يقومون بارتكاب الجرائم وخاصة المتعلقة بالمخدرات، وكان يتم بيعها في محلات وقهاوي تباع تلك السموم^(٥)، وقد كان الأجانب وراء انتشار المخدرات نظراً لتمتعهم بالامتيازات الأجنبية والتي وقفت حائلاً بين البوليس وبين القيام بواجباته - وكثرت حوادث الطلاق والإصابة بالجنون جراء تعاطي المخدرات - وهو ما أكده آخرون عن تزايد معدلات الجريمة خلال النصف الأول من القرن العشرين وتطورها بمساعدة الأجانب، وقد وقف ضدهم الضباط المصريون والأجانب لمواجهة الجريمة وإصدار التقارير المدعمة بالإحصائيات^(٦).

وفي إطار الدعاية التي قام بها الفئات المختلفة من

إلى عهد الفرعنة حيث عُرف «شراب السلوان» كما عُرف في مصر باسم «شيبين» Shepen. وذكره المقريزي في خططه كمخدر في القرن الثالث عشر الميلادي بمسمى حشيشة الفقراء في مواقع الزهور - وعُرف في عصر المماليك وفُرضت ضريبة على بيعه وتعاطيه ثم إحراقه وخلع ضرر المتعاطي^(١).

وقد ذُكر على خلاف الحقيقة في العديد من المراجع أن أول قرار صدر لتجريم المخدرات في ٢٩ مارس ١٨٧٩ بمنع زراعة الحشيش واستيراده^(٢).

مكافحة المخدرات قبل مكتب المخابرات العام

لم تكن هناك أجهزة للمكافحة، وكان ضباط المباحث يحررون محاضر لمن يقوم بالاتجار بطرق غير مشروعة بالمواد السامة أو المغيبات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغير ذلك^(٣).. كما وكان على ضباط المباحث أن يبذلوا الجهد في مقاومة بيع المواد الضارة والمخدرة ومكافحة انتشارها اتقاء لأضرار تعاطي هذه المواد من الأخطار الجسيمة - كما كان عليهم أن يدونوا الملاحظات وإنشاء «كروت» في دوائر المباحث الجنائية يخصص فيه دوسيه

- (١) خطط المقريزي، دار التحرير للطباعة والنشر، مطبعة بولاق، ١٢٧٠هـ، ص ٥٢١.
- (٢) د. عبد الوهاب بكر، الجريمة في مصر في النصف الأول من القرن العشرين، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٥، ص ١٩٧.
- (٣) أحمد فؤاد عبد المجيد وآخرون، المباحث الجنائية، دار الطباعة المصرية، ١٩٢٦، ص ١٩٤.

- (٤) المرجع السابق، ص ٢٠٠.
- (٥) د. أمينة حجازي، الجريمة في مصر ١٩١٩-١٩٣٩، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤، ص ١٥٧.
- (٦) د. عبد الوهاب بكر، الجريمة في مصر (الشوارع الخلفية) دار الكتب والوثائق ٢٠٠٥، ص ٢٥٧.



الإنجليزية والفرنسية. كما صدرت التقارير بانتظام خلال سنوات المكافحة عدا عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بعد حرب ١٩٧٣، وإن كانت صور التقارير موجودة بالإدارة. كما تطور أيضًا مكتب مخبرات المواد المخدرة من مكتب للمعلومات إلى إدارة تنفيذية ثم قسم ثم إدارة لمكافحة المخدرات مرة أخرى تتبع مصلحة الأمن العام، ثم أصبحت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات منذ عام ١٩٧٦ تتبع قطاع الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية، وأصبحت تتبع قطاع الجريمة المنظمة منذ عام ٢٠١٧) القرار الوزاري ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧) ثم قطاع مكافح المخدرات والأسلحة والذخيرة.

تطور ظهور المواد المخدرة في مصر

كان المخدرات المعروفة في مصر هما الحشيش والأفيون وبعض المواد الأخرى من المخلوط أو المنزول أو المعجون إضافة إلى المورفين - وكان يُطلق عليها المخدرات السوداء (Black drugs) حتى ظهر الكوكايين لأول مرة عام ١٩١٥ أثناء الحرب العالمية الأولى - وربما قبل ذلك - ثم الهيروين منذ أوائل العشرينيات، والذي حل محله لقوة مفعوله ورخص ثمنه - وكان يُطلق عليها المخدرات البيضاء (White drugs).

وفي الثلاثينيات انتشرت زراعة النباتات المخدرة «القنب والخشخاش» في صعيد مصر بمديرية الوجه القبلي المختلفة. - وفي أواخر الخمسينيات عرفت البلاد سائل الماكستون فورت المخدر (منشط) وأثناء التعلية الثانية لخزان أسوان، تم

انتشرت المخدرات السوداء (الحشيش والأفيون) خاصة في طنطا من مديريات الوجه البحري بوسط الدلتا، كما انتشر تعاطي الكوكايين قبل عام ١٩١٦ بأنحاء مختلفة من القطر المصري وإن كان بعض ظهوره بالقاهرة عام ١٩١٦، وقد تناولت بعض الكتابات ظهور الكوكايين قبل عام ١٩١٥^(١)، وكانت الحكومة قد أبدت نشاطًا واهتمامًا بمكافحته، وكان الأطباء والصيادلة يقومون بترويجه بين طبقات الشعب المختلفة، كما كان يتم جلبه من بعض الدول الأوروبية، وانتشر تعاطيه بصورة كبيرة.

بيان التقارير السنوية لإدارة المخدرات وتطورها

صدر أول تقرير لمكتب المخبرات العام للمواد المخدرة عن أربعة شهور في الفترة من يناير - يونيو ١٩٢٩ ورُفع إلى صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية في ٢٦ صفحة.. منها ١٣ صفحة باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية - أما أول تقرير سنوي (Annual report) عن عام ١٩٢٩ فقد صدر عام ١٩٣٠ ورُفع إلى صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وكانت التقارير تُكتب باللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية حتى عام ١٩٤٦ تاريخ إنهاء خدمة «رسل» باشا ومعاونيه من الأجانب. إلا أنه وُجدت بعض التقارير الأخرى باللغة

(1) Russell Pasha, T, Egyptian service 1902-1946 (without Publisher) . (1946).

يشير رسل باشا إشارة واضحة - في كتابه الخدمة المصرية - إلى أن بداية ظهور الكوكايين في مصر كان في عام ١٩١٦. - عصام الترساوي، رؤى مختلفة عن مكافحة المخدرات في مصر، المجلة القومية للتعاطي والإدمان، يوليو، ٢٠١٤، ص ٢٧

على تجار المخدرات من المواطنين أو الأجانب مع تشديد الرقابة حتى لا يظهر آخرون.

٤- دراسة وتقديم التقارير عما يأتي (في مجال خفض الطلب):

(أ) منع انتشار تعاطي المواد المخدرة داخل السجون.

(ب) مساعدة المتعاطين الراغبين في التوبة.

وضعت وزارة الداخلية مشروع قرار بإنشاء المكتب الخاص وميزانيته واقترحت أن يكون تابعًا لحكمदार بوليس مصر، وأن يكون سعادة اللواء توماس رسل باشا مديرًا له مع احتفاظه بوظيفته نظرًا لخبرته وقدرته على إدارة المكتب، نظير مكافأة مالية قدرها خمسمائة جنيه سنويًا، والذي بدأ بالفعل أعماله التنفيذية منذ شهر فبراير عام ١٩٢٩. - وصدر قرار مجلس الوزراء في ٢٠ مارس ١٩٢٩ بإنشاء مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة برئاسة توماس رسل باشا حكمدار بوليس مصر بالإضافة إلى عمله، ومجموعة من الأجانب والمصريين الأكفاء.

احتفال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

بتاريخ ٢٩/٣/١٩٧٩ وبمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عامًا على إنشاء الإدارة في ٢٠/٣/١٩٢٩ احتفلت باليوبيل الذهبي^(٣) ومرور مائة عام على إصدار أول تشريع بمنع زراعة الحشيش ويحرم استيراده بالأمر العالي في ٢٩/٣/١٨٧٩، وتم وضع حجر الأساس لمبنى الإدارة بجوار كلية الشرطة في ٦ ش شفيق بالعباسية (٨١٠ أمتار كانت مخصصة لإقامة مخزن وفرن لحرق المخدرات) واستصدرت الإدارة قرارًا من محافظ القاهرة بتخصيص قطعة الأرض لإقامة المبنى الجديد لها^(٤). وقد قام السيد رئيس الجمهورية بافتتاح المبنى في ٢٩/١/١٩٩٠ واحتفل في ١/٣/٢٠٠٤ باليوبيل الماسي للإدارة ومرور خمسة وسبعين عامًا على إنشائها^(٥).

في مجال ظهور المواد المخدرة

(٣) اليوبيل الذهبي للإدارة، المؤتمرات والندوات، التقرير السنوي، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٩٧٥، ص ٥٣.
(٤) التقرير السنوي، ١٩٧٦، الإنجازات الهامة، ص ٦.
(٥) الاحتفال باليوبيل الماسي، التقرير السنوي، ٢٠٠٤، ص ١٤.

المجتمع قدمت عدة أنواع من الفنون لمواجهة الجريمة بصفة عامة سواء في الإذاعة أو المسرح أو السينما (وخاصة في مجال مكافحة المخدرات) وكان أبرزها «فيلم الكوكايين» من تأليف ودار عرفت وإنتاج يوسف وهبي، وغيره.. - وقامت الجمعيات المختلفة في مجال العمل الاجتماعي بدورها في مواجهة الجريمة - ومنها المخدرات وتم إلقاء المحاضرات ونشر المطبوعات والاستعانة بالصور والفانوس السحري في شرح ذلك^(١)

خطة رسل باشا

اتجه رسل باشا إلى محاربة المخدرات البيضاء (الكوكايين والهيروين) لخطورتها ثم المخدرات السوداء (الحشيش والأفيون) وغيرهما من المواد الأخرى المخلوطة والمنزول والمعجون، وكانت بداية مقاصد مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة ينحصر في منع المخدرات من الدخول إلى البلاد من الخارج، وضبط الموجود بالأسواق وعلاج المدمنين^(٢).

مكتب المخبرات العام للمواد المخدرة

وقد رُفعت مذكرة من وزارة الداخلية في ٢٥/٢/١٩٢٩ إلى مجلس الوزراء عن انتشار المخدرات في القطر المصري والأضرار الناتجة عنها وضرورة مكافحتها حرصًا على الصحة العامة، ورأت إنشاء مكتب خاص لمحاربة المواد المخدرة ويكون من اختصاصاته (في مجال مكافحة العرض):

- ١- البحث عن أماكن تحضير المواد المخدرة في الدول الأوروبية وإخطار الحكومات المختصة بأسماء كبار المهربين والتجار.
- ٢- خلق الصعاب أمام مهربي المخدرات حتى ترتفع أثمانها وتصبح صعبة الوصول إلى المتعاطين.
- ٣- الاتصال مع الهيئات التنفيذية والجمركية لمنع دخول المخدرات إلى البلاد واتخاذ الوسائل القانونية لتطبيق العقوبات الرادعة

(١) د.أمينة حجازي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٢) عصام الترساوي، رسل باشا، الخدمة المصرية، ١٩٤٦، العدد ١٤٠، مجلة الأمن العام.

ضبط كميات منه لأول مرة بتقارير إدارة المخدرات عام ١٩٥٩^(١).

ومنذ منتصف الستينيات حتى أوائل السبعينيات ظهرت العقاقير التخليقية المختلفة على أشكال مسحوق أو أقراص أو حبوب أو كبسولات أو حقن من مواد سائلة.

عاد الهيروين للظهور مرة أخرى عام ١٩٨٠ (ترانزيت) ثم من عام ١٩٨٢ حتى الآن، كما عاد الكوكايين للظهور عام ١٩٨٣ بكميات صغيرة للغاية وظهر المنزل مرة أخرى في نفس العام، وكان قد اختفى منذ سنوات طويلة (وإن كان الكوكايين قد ظهر على خرائط مكافحة عام ١٩٦٥ بكمية صغيرة جداً، وكان مصدره إحدى الدول المجاورة) لإعادة فتح أسواق له في مصر، ولم يظهر بعد ذلك إلا في الثمانينيات وعرفت المؤثرات العقلية المختلفة فى السبعينيات. ثم انتشرت الزراعات غير المشروعة فى سيناء - والمواد الأخرى بعد ذلك.

مصر والمخدرات منذ العشرينيات حتى الألفية الثالثة

انتشرت المخدرات السوداء(الحشيش والأفيون) بأشكالها المختلفة (المعجون ، والمنزلول، والمخلوط) حيث كانت تمزج مع بعض مواد العطارة والحلوى إلى أن ظهر الكوكايين عام ١٩١٦ ثم الهيروين عام ١٩٢٠^(٢) حتى أن اختفيا من الأسواق بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ وعادت المخدرات الطبيعية مرة أخرى، ثم عرفت المؤثرات العقلية فى أواخر الستينيات (بأشكالها المختلفة من المهبطات والمنشطات والمهلوسات)، ثم عادا للظهور الهيروين ١٩٨٠ الأكثر انتشاراً؛ ومن بعده الكوكايين ١٩٨٣ المحدود التداول وعرفت السلائف (المجدولة وغير المجدولة) التى تحضر

(١) ظهر الماكستون فورت في أسوان واستعمله الطلبة لما يسببه من تنبيه وكان قانون المخدرات لا ينطبق عليه، إنما يخضع لقانون ممارسة مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وسعت الإدارة لدى وزارة الصحة للموافقة على إضافته إلى الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات ٣٠١ لسنة ١٩٥٢ واعتباره مخدراً يجب الحد من انتشاره. Mumrran Joun, Russel Pasha, 1946 Egyptian Service 1902 - 1946 , London 1949 .



منها المخدرات.. ومؤخراً عرفت المواد النفسانية الجديدة، (التي زادت عن الألف) وتصنيع العديد من المواد الأخرى.

نسبة المضبوطات خلال السنوات من ٢٠١٨-٢٠٢٠^(٣) (تهريب - اتجار - تعاوى)

البيان	عام ٢٠١٨	عام ٢٠١٩	عام ٢٠٢٠
عدد القضايا	٥٤٠٦٢	٥٥٩٨٥	٥٥٠٧٢
عدد المتهمين	٦٠٥٥٠	٦٢٥٢٦	٦٢٠٧٦

وكانت نسبة المضبوطات: الحشيش ٣٠,٠٨٪ - الهيروين ٢٥,٤٩٪ - الاشتراك (ضبط أكثر من مخدر) ١٣,٥٧٪ - استروكس ٩,٨١٪ - بانجو ٩,٢٥٪ - عقاقير مؤثرة على الحالة النفسية ٩,٢٢٪ - فودو ١,٣٩٪ - آيس ٠,٦٦٪ - أفيون ٠,٠٤٦٪ - الزراعات المخدرة ٠,٠٢٪.

وكان ترتيب المحافظات (عدد القضايا) التي تم الضبط فيها وفق الترتيب التالي: الجيزة ١٠٩٩٦ - القليوبية ٥٤٥٥ - القاهرة ٤٤٤٨ - الإسكندرية ٤٣٧٦ - الشرقية ٣٤٣٠ - الدقهلية ٣٧٩١ - المنيا ١٧٩٦ - أسوان ١٦٢٧ - السويس ١٢٠٦ (مقارنة إحصائيات الإدارة مع الإحصائيات الأخرى).

(٣) الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، التقرير السنوي ٢٠٢٠، وزارة الداخلية، ص ٣٧٩.



إجمالي: إحصائية القضايا والمتهمين، المضبوطين من (١٩٢٩ - ٢٠٢٠) ٩٢ عاماً

عدد القضايا	عدد المتهمين
١,٣١٤,٣٦٣	١,٥٤٠,٠٦٨

المخدرات في مصر في الألفية الثالثة

رغم جهود مكافحة التى لا تنكر التى اشاد بها الكافة - فقد انتشرت بها كل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأخرى، وضبط ملايين القضايا والمتهمين والكميات المختلفة خلال تاريخ مكافحة؛ وقد كانت مؤشرات المضبوطات في تصاعد مستمر عام بعد آخر - إلى أن وصلنا عام ٢٠١٧ وشهدت احصائيات مكافحة ظاهرة لم تحدث من قبل.. حيث انخفضت المضبوطات لأكثر من ٣٠٪ لأول مرة - ولم تبين أجهزة مكافحة الأسباب أو المبررات أنها ظاهرة تستحق الدراسة - عموماً وإياً ما كان الوضع - فلابد من الإيضاح والتفسيرحتى يعرف حقيقة الوضع ودور القانون في هذا الأمر^(١).

(١) راجع: د. مصطفى سويف، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناية: نحو سياسة وقائية متكاملة فى مواجهة مشكلة الإدمان فى مصر، ١٩٨٨ (وأهمية القانون فى مواجهة المشكلة فى جانب العرض، ص ١٦ الطريق الآخر لمواجهة مشكلة المخدرات، ١٩٩٠ (ليس بالقانون وحده يمكن تعديل السلوك المتوجه إلى المخدرات)، ص ٨١ مصرنا فى سعيها نحو مستقبل أفضل، الدار المصرية اللبنانية

تحديات وخرائط المكافحة

بعد الألفية الثالثة زادت الأمور صعوبة - وازدادت تعقيداً وفق وثائق الأمم المتحدة - ما بين ظهور أنواع ومخدرات جديدة، وبين عدم قيام أجهزة مكافحة الدولية والإقليمية والمحلية بأدوارها في هذا المجال، مما صعب من الأوضاع.. إضافة إلى ما جاء عن شرعنة وعدم تجريم بعض المواد ومنها «القنب» والذي صدر بشأنه القرار في آخر ديسمبر ٢٠٢٠ بتخفيف تصنيفه، والمواد الأخرى التي لم تدرجها منظمة الصحة العالمية على قوائم الممنوعات - ومنها القات والترامادول، أو التي لم تدلوا برأيها فيها من المؤثرات الصوتية أو ما يسمى «المخدرات الرقمية»، إضافة إلى عدم بيان المسائل بوضوح بشأن الكحول والتبغ؟ كل تلك الأمور صعبت من طرق المواجهة، والمطلوب بيان الرأي القاطع بشأنها وإعادة جدولة المواد على القوائم وفق أساليب علمية حديثة.

كما أن مخدرات اليوم غير ماكانت بالأمس، غيرماستكون عليه فى المستقبل بفعل تدخل العلم والتكنولوجيا فى تصنيعها،حيث أصبحت أشد خطورة وأكبر أثراً وأقوى مفعولاً.

ومن ناحية أخرى لم تقف التضحيات الجسدية أو الاغتيالات لرجال إنفاذ القانون والمكافحة أو القضاة وغيرهم من رؤساء الدول أو المعنيين بالمكافحة حائلاً دون قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه، وبما يقتضى توفير كل سبل الدعم والحماية المختلفة لهم وذويهم.. بعد أن زادت أفعال الاعتداء والإيذاء - غير المبررة - على القائمين على المكافحة.

الخلاصة: أن ماتم من جهود لنيف وتسعين عاماً كان محل تقدير الجميع، وقد تحققت انجازات غير مسبوقة بفضل من الله، والعاملين فى أقدم جهاز للمكافحة فى العالم - لم يحققه أى جهاز آخر - ولم يبق سوى سبع سنوات على مئوية الإدارة عام ٢٠٢٩ - غير أن يكون قطاع مكافحة المخدرات مستقلاً تماماً ينهض بالمكافحة داخلياً وخارجياً، ويلبى متطلباتها. على جميع الأصعدة.

٢٠١٣ (تعديل القوانين بما يناسب مستجدات الحياة)، ص ٢٥ .



عندما يستفيد المزور من أخطائنا

للكيميائي السيد سعد منتصر

لم نسلم قيادنا إلى النفوس الضعيفة ، ويندهون في وقت قد لا ينفع فيه الندم .
وفيما يلي نسوق بعض الأمثلة من قطاعات قضايا التزوير التي يجب أن يسأل عنها الطاعن قبل أن يسأل المزور .

أولاً - في حالات التوقيع على بياض :

لقد كثرت حالات التوقيع على بياض وتعددت ، والذي يدعو للعجب والاستغراب هو أن هذه الحالات تزيد بزيادة الوعي الثقافي في بلادنا ، أي أن القلة من الضحايا هم الذين يوقعون بأختامهم ، أو بصمات أصابعهم على بياض - في حين لاحظنا أن الغالبية من الموقعين على بياض يكونون على درجة لا بأس بها من التعليم . أي أن التعليم والثقافة لم يحولا دون وقوع كثير من الناس ذوى الحيثية وشاغلي المناصب في براثن المزورين عن طريق استوقاعهم على بياض .
ويمكن تقسيم الفئات التي توقع غالباً على بياض إلى :

نحن دائماً نحاسب المزور ونرميه بالاثام ونضفي عليه صفة الإجرام - وليس المزور وحده هو الذي يجب أن يوضع في قصص الاتهام ، فقد يكون ضحاياه هم أولى به في هذا المكان . حقاً لقد ارتكب المزور جريمته ، ولكن من منا تساءل : ما الذي شجعه وأغراه على الإقدام على هذه الفعلة ؟ وهل راودته فكرة التزوير كبنت ساعته أم هل كانت هناك مقدمات سهلت عليه هذه العملية ؟
لقد لفت نظري خلال عملي في مجال أبحاث التزوير أن الطاعن بالتزوير في قضايا كثيرة هو الذي أعطى السلاح للمزور ليضربه به ، أو أنه هو الذي ناوله الطعام ليصيده به . وكان خليقاً بالطاعن أن يهتف ملء صوته : بيدي لا بيد المزور . فكم من متعاملين راحوا ضحية الإهمال أو حسن النية أو عدم الاكتراث والحيلة ثم اتضح لهم الحقيقة المرة فذهبوا يستصرخون العدالة ويعجون متباكين في ساحات القضاء ولسان حالهم يقول : ليتنا كنا متخذين للأمر عدته ، ولتينا

- ١١٥ -

(أ) المرأة :

فقد صادفنا خلال عملنا في مجال بحوث التزوير العديد من القضايا التي طعن فيها المرأة في توقيعها بالتزوير . ثم يتضح أن أناملها الرقيقة هي التي خطت توقيعها - ولكن العيب لا يمكن في توقيعها بل العيب يمكن في حقيقة العلاقة بين هذا التوقيع وبين مبن المستند أو صابه ، وكيف أن هذه العلاقة قد اصطنعت اصطناعاً نتيجة تركيب الصلب على التوقيع .

وأن خبير فحص المستندات - بحكم العادة وكتاج تجربته الطويلة - يجد نفسه غالباً ما يشده الإحساس الداخلى إلى إيجاد العلاقة بين التوقيع والصلب في حالة ما إذا كان الطاعن بالتزوير هو امرأة لدرجة أنه أحياناً يتطرق إلى هذا البحث حتى قبل أن يحقق في مدى صحة التوقيع المطعون فيه . وفي كثير من الحالات يجد أن توقيع المرأة قد كتب على بياض .

ولكن لماذا ؟

هناك عدة أسباب يمكننا استنتاجها من توقيع المرأة على بياض جاءت وليدة تقاليدنا وأوضاعنا الاجتماعية والتي نلمسها جميعاً والتي أمكننا استخلاصها من خلال مناقشاتنا لأطراف الخصومة في العديد من القضايا ، ومن ذلك :

١ - في القضايا القائمة بين الزوج وزوجته - والتي يكون فيها الزوج ملتزماً قبل المرأة بالتزامات مالية كالنفقة وموخر الصداق وقائمة المنتولات وما إليها - كان الزوج يقدم للمحكمة مخالفات موقعة فعلاً من الزوجة - ولكنها في الغالب كانت موقعة منها على بياض . ويحدث هذا نتيجة استوقاع الزوجة بواسطة الزوج على ورقة بيضاء أو أكثر في تواريخ سابقة

لقيام النزاع . ويبدو أن الزوج يستغل ضعف المرأة ووقوعها تحت سيطرته فيجبرها على منح توقيعاتها كيفما يشاء وهي بالتالي تعطيه توقيعها أحياناً عن طيب خاطر ظناً منها أن عاطفة الحب بينها وبين زوجها ستحول دون الاستغلال السيئ لتوقيعها - وفي أحيان أخرى ينتزع الزوج من زوجته توقيعها انتزاعاً ، وتمنحه ما يشاء تحت وطأة التهديد والوعيد والعقاب أحياناً - وقد ذكرت بعض الزوجات في أثناء التحقيق أن الأزواج كانوا قد طلقوهن ورفضوا رجوعهن إلى كنفهم إلا بعد أن يحصوا منهن على أوراق موقعة على بياض لكي يضمنوا لأنفسهم زيادة في التحكم ، ولكي تكون هذه المستندات بمثابة سلاح يعرف كيف يشهره الأزواج إذا ما جد الجد وشجر الخلاف بينهم وبين زوجاتهم ، والمرأة تحت عوامل التهديد بالضياح تبذل من توقيعاتها للرجل ، وفي الغالب يكون هذا البذل بغير علم أهلها .

٢ - والمرأة في مجتمعاتنا لا زالت هي المرأة لا يجوز لها في أغلب الأحيان أن تخرج إلى التعامل مع الجهات الحكومية مثلاً طالما كان لها رجل يتكلم عنها سواء كان زوجاً أو أباً أو ابناً أو غيرهم . وتبدو هذه الظاهرة أوضح ما تكون في المجتمعات الريفية وفي حالة السيدات كبيرات السن أو الإناث في مقتبل أعمارهن واللاتي يتنافى خروجهن مع التقاليد الأسرية - كل هؤلاء وغيرهن يضطرون إلى إعطاء توقيعاتهم على بياض لغرض تقديم ملتمس أو طاب أو ما أشبه ذلك إلى جهة رسمية أو غير رسمية ، ويحتج آخذ التوقيع بأنه لا دراية له بالصيغة التي ينبغي أن يكتب بها الطاب أو الملتمس مثلاً ، وأنه سيكتب هذه الصيغة فيما بعد عند مثوله أمام هذه الجهة .

- ١١٦ -

وقد حدث مرة أن طمنت سيدة في توقيعها على إيصال بمبلغ كبير يستحق لصالح ابن عمها الذي كان يقوم بإدارة أعمالها ، وطابت السيدة أن يصادى التوقيع المنسوب إليها على هذا الإيصال بتوقيعها على الطلب الذي قدمته إلى البلدية لغرض ما عن طريق ابن عمها هذا ، وانتقلت إلى البلدية وكانت المفاجأة ، إذ اتضح أن توقيع السيدة على الطلب المقدم مزور ومكتوب هكذا . . كاستديد خاتمة على اعتبار أن صاحبه لا يمكن أن تقطن فيه إذ أن الغرض المقدم من أجله الطلب إلى البلدية قد سار في مجراه الطبيعي . واتضح كذلك أن التوقيع على الإيصال المطعون فيه هو توقيع السيدة الصحيح والذي كان ابن عمها قد استحصل عليه منها على بياض لغرض كتابة الطلب فيها بعد .

(ب) رجال الأعمال :

وقد يبدو الأمر لأول وهلة على جانب كبير من الغرابة ، إذ يأتي رجال الأعمال في المرتبة التالية للمرأة في حالات التوقيع على بياض ، ولكنني أتوقع أن تزيد هذه الحالات في محيط رجال الأعمال من التجار ومدبري الشركات ووكلاء الأعمال وموكليهم ومن هم على شاكلتهم - كما تقدمت الحياة في مسيرتها اللاهثة - فنحن اليوم في عصر السندوتش والبرانزستور عصر نتسابق فيه مع الزمن حتى لنظن أننا يمكن أن نسبق هذا الزمن بمراحل ، الكل عجول والكل متسرع يعطى أهمية للجزء من الثانية ، فلا وقت للالتقاط الأنفاس ، وإن أبطأت فستجرفك التيارات الكاسحة . فلا مانع من أن يعطى رجل الأعمال توقيعاته على أوراق بياض ليحفظها وكيانه أو ممثله ليملاؤها

ما يشاء لشئ الأغراض المشروعة ، ولا بأس من أن يحتفظ هذا الوكيل أو المدلل بورقة أو أكثر من تلك الأوراق الموقعة على بياض ليستعملها في الوقت المناسب - أما رجل الأعمال فإنه يكون كمادته منطلقاً بحسب الأرض شرقاً وغرباً بحثاً عن الاتفاقات والصفقات غير عابئة بما بيته وكياله أو ممثله ، وفي الغالب لا تظهر تلك الأوراق المحتفظ بها إلى حين الوجود إلا بعد وفاة موقعها في صورة مستندات ذوات قيم وذوات خطر عظيم يروح بها المزور في وجه الورثة والمستفيدين .

(ج) العابثون بتوقيعاتهم :

ونعني بهؤلاء - الذين يتخذون من أيمانهم وتوقيعاتهم وسيلة للتسلية واللهو والتباهي بتدوينها في أية ورقة تقع عليها أيديهم ، فأنت ترى الشخص جالساً ومستغرقاً معك في حديث عابر في الوقت الذي راحت يده تملأ الأوراق أمامه باسمه أو توقيع . وتبدو هذه العادة المرذولة لأول وهلة كمظهر من مظاهر السلوك الشخصي اللاإرادي ولكنه لا شك تمتد جذوره إلى سنى عمره الأولى ، وقد تكون هذه العملية في الصغر ليست على جانب يذكر من الأهمية ، ولكنها تصبح شيئاً ذا خطر عظيم بعد أن يشق الشخص طريقه في الحياة ويعلم كم تحسب عليه توقيعاته ، وما أحسب مثل هذا الشخص يفتق ويقع عن هذه اللعبة الخطيرة إلا بعد أن يستغل أحد توقيعاته هذه ليرمي به زوراً .

ثانياً - اختلاس التوقيع :

واختلاس التوقيعات عملية غير مشروعة تقارب في غايتها استغلال التوقيعات الموقعة على بياض ، ولكن في الحالة الأخيرة رأينا كيف يعطى الشخص توقيع

لشخص آخر على ورقة بياض عن طيب خاطر ، أو اغتصاباً لغرض معين أو لغرض أو هدف ، ولكن في حالة التوقيعات المختلسة فإنها تؤخذ من الشخص دون أن يعلم أن توقيع قد سلب منه تماماً كما يسلب من حافظة نقوده ، والجريمتان سواء بسواء من حيث أن الفرصة تكون مواتية للمجرم ليحصل على ما يريد في زحمة العمل ووسط دوامة الحياة ، أو كنتيجة لإهمال الشخص وعدم مبالاته واستهتاره بأمر نفسه فلم يتخذ لها الحيطة والحذر ، فكان أن وقع في شباك الخناين والأفاقيين وراح يرفع عقيرته بالصراخ والعيول على ما فرط في أمر ذاته .

أما كيف يختلس التوقيع من شخص ما وهو في واقع الأمر صادر منه وخط بيده ، ليس الأمر ضرباً من وضع الموقع تحت تأثير حالة معينة كالسكر أو النألة أو الإيحاء أو التنويم المغناطيسي أو ما شابه ذلك . ولكن كما قلنا فإن الشخص يكون عندئذ في كامل وعيه وفي أتم صوابه وإدراكه - ويكفينا تدليلاً على هذه الحالات التي تختلس فيها التوقيعات أن نضرب بعض الأمثلة من قضايا عرضت علينا .

١- مدير شركة كبرى كان يودع ثقته في أحد مرءوسيه فأسلم له قياده لدرجة أن السيد المدير كان يوقع المستندات التي تعرض عليه بواسطة ذلك المرءوس دون أن يتفحص ما دونها ، فكان يوقع ويوقع كلما طلب منه ذلك وكأنه آلة صماء، وعندما أمن المرءوس على نفسه واستحوذ على كل ذرة من ثقة رئيسه وأصبح الأمر ممهداً للسير في الطريق الذي وضع قدميه على أوله - أخذ المزور بادئ ذي بدء يحس نبض مديره في شكل مخالفات بسيطة يمكن معالجتها بيسر وسهولة ولا تلقى أى ضوء من الشك والريبة إذا

ما اكتشفت من مديره ، فلما وجد النتيجة هي الغفلة التامة وعدم الاكتراث ، أخذت العملية تنمو وتترعرع في شكل اعتادات واختلاسات كبيرة لا أساس لها ولا دليل سوى وجود توقيع السيد المدير باعتبارها ، وأفاق الأخير من سباته العميق واضطر إلى الاعتراف بكل ما كان يجري بينه وبين مرءوسه الذي أدناه إليه واصطفاه على سائر زملائه فطمعته هذه الطعنة النجلاء .

٢- وناظرة مدرسة لا تختلف عن صاحبنا مدير الشركة سوى في أنها كانت حازمة وصارمة وتضرب في أرجاء المدرسة تنقب عن كل صغيرة وكبيرة ، فكانت نعم المربية الموثمة على الجليل . ولكن مع هذه الصفات الجلييلة كانت تشوب صورتها شائبة العجالة في كل شيء حتى في طريقة توقيعها للأوراق المدرسية فقد ذكرت عند التحقيق معها أنها قد عودت معاون مدرستها على أن يضع أمامها الأوراق المراد توقيعها منها بعضها فوق بعض بحيث لا يظهر منها سوى المكان السفلي من الورقة وما عليها إلا أن تضع توقيعها بأسفل عبارة (ناظرة المدرسة) - ولا يهمها أن تكون الورقة خطاب غياب أو إنذاراً بفصل تلميذة أو خطاباً مرسلًا إلى المنطقة التعليمية لأمر ما أو غير ذلك من الأوراق ، واستغل معاون المدرسة هذا العيب ، فقام بدس مستندات خطيرة بين الأوراق المدرسية ، وكان من الممكن أن تدمع الناظرة باتهامات تودى بصورتها الجميلة لدى الجميع ، لولا أن ثبتت براءتها من وجود مستندات اختلست توقيعاتها فيها على بياض ثم ماثلت فيما بعد .

٣- وفي حالات أخرى كان المزور يحصل على توقيع الشخص خلصة ، وذلك بوضع ورقة بياض أو مكتوبة لغرض خاص يرمى إليه المزور بأسفل الورقة

التي يريد الشخص التوقيع عليها مع وضع ورقة كربون ما بين الورقتين دون أن يظن صاحب التوقيع إلى هذه اللعبة .

ومن الغريب أن هناك قضايا كانت تقدم فيها مستندات تحمل توقيعات صحيحة ولكنها محررة بالكربون ، في حين نجد الصاب وقد كتب أصلياً بالمداد أو القلم أو الآلة الكاتبة ولم يكن صورة كربونية كالتوقيع الذي يذبل هذا الصاب - ومثل هذا الوضع لا يستقيم منطقياً أو فنياً بل إنه يكون في حكم المستحيل - وليس له من تفسير إلا أن التوقيع قد اختلس بالطريقة التي أشرنا إليها على ورقة بيضاء مستقلة ثم ملئ ما بأعلى هذا التوقيع بعبارات الصاب - ويكون هناك أحد احتمالين في سلوك المزور هذا الأسلوب من التزوير : إما أنه لم يظن إلى هذا التناقض بين حالة الصاب وحالة التوقيع ولم يتوقع من خبير فحص المستندات أن يضع يده على أسرار اللعبة التي أقدم عليها . وإما أن المزور يختار غالباً قلماً ذا لون يناظر أو يقارب لون الكربون الذي اختلس به التوقيع ، حتى لا يبدو التوقيع متنافراً في مظهره مع مظهر الصاب ، وفي هذه الحالة يكون على الخبير أن يكون على درجة كبيرة من الحرص والحذر حتى لا يخدع بظواهر الأمور .

ثالثاً - ضحايا الأمية :

إذا كان المتعلمون والمتقنون وذوو الحيشة من الموظفين ورجال الأعمال وغيرهم لم يسلخوا من الوقوع في براثن المزورين عن طريق الغش والخديعة كما رأينا في الأحوال السابقة - فإنه أولى بالأذى أن يكون صيداً سهلاً ولقمة سائغة في أيدي هؤلاء المزورين .

وليس الأذى هو الشخص الذي يوقع بخطمه ، أو بصمة إصبعه فحسب ، ولكن هناك من الأميين الكثيرين الذين يدعون ويتباهون بأنهم يكتبون أسماءهم ويوقعون بها ، بل إن من الأميين من لا يعرفون من الكتابة أو القراءة إلا النذر اليسير - فالأذى في رأينا هو كل شخص لا يستطيع أن يقرأ ما حرر بالمستند الذي أعد لكي يوقع عليه . سواء كان يوقع بخطمه أو إصبعه أو توقيعه ضعيف الدرجة . وبذلك كانت الأمية في بلد ما وصمة عار في جبينها وعنواناً لتخلف هذا البلد ثم هي بالتالي وبال على صاحبها أيما وبال . فالرجل الذي يوقع بخطمه أو إصبعه على مستند لا ضمان له ولا سباج سوى نظافة ذمة الكاتب الذي يقوم بتدوين المستند - ولذلك عني القرآن الكريم ببيان أوصاف مثل هذا الكاتب في مستهل أطول آية وهي آية التداين (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) حيث يقول الحق تبارك وتعالى :

« يأبى الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولجال الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً الخ . . . » . ولكن كم من هؤلاء الكاتبين الذين يكتبون بالعدل يمكن أن نجدهم في هذه الأيام ؟ إن ساحات القضاء ما غصت بقضايا التزوير إلا من حصاد أيدي الكاتبين خربي الذم وضعيفي النفوس الذين لا يراعون في الله إلا ولا ذمة .

ولكن لا يجب أن نلقى التبعة كلها على الكاتب ونترك الطرف الآخر ونلتمس له العذر في أنه ضحية عدم إدراكه لحقيقة ما يكتب . كان ينبغي عليه أن يختار الكاتب الذي يثق به ويأمنه على حقوقه ، وإذا فرض أن هذا الكاتب كان غير معروف له أو تشوب

سمعته شائبة وكان مفروضاً عليه لأى ظرف من الظروف - فإنه يتحتم عليه - قبل أن يوقع - أن يقف على نص ما كتب من أحد الشهود ذوى الثقة - ولعل القرآن الكريم قد نبه إلى ذلك في قوله تعالى (نفس الآية السابقة) .

« فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى الخ . . . » .

وهكذا نرى القرآن الكريم يلفت نظر المتعامل إلى الطريقة المثلى لكتابة مستند - ولا يقبل منه عذراً بعد ذلك إذا ما خالف هذه الأسس ثم وقع ضحية المزورين . ولكن الذي يحدث هو أن نجد شخصاً يكلف كاتباً - أياً كان وأياً كانت سمعته - كتابة ورقة لغرض معين وقد يمهل بعض الوقت وينطلق لحال سبيله حين إتمام كتابة الورقة ثم يقفل راجعاً ليوقع على هذه الورقة وهو لا يعلم ما كتب فيها فعلاً ، ولا يكلف أحداً قراءتها عليه . والأدهى من ذلك أننا نرى بعض الناس يتركون أختامهم لدى الكتبة العموميين أو كتبة الجمعيات الزراعية أو لدى تجار البقالة يتصرفون فيها كيفما شاءوا ، وتكون خطورة ذلك في صعوبة اكتشاف التزوير فنياً في أغلب الأحيان - فليس للمزور الذي يحوز ختم شخص آخر - حاجة في أن يختلس بصمة من ذلك الختم على بياض مثلاً .

ونخص بالذكر في هذه المناسبة ما كان يحدث في حسابات الجمعيات الزراعية ، عندما كان يفاجأ الفلاح بحسابات ملفقة وكميات من الأسمدة والبذور

وسلفيات باهظة لم تسمها يدها ولكن وجود ختمه عليها كان فوق كل دفاع ، فالقانون لا يحمي الغافلين .

رابعاً - الموقعون غيبياً :

كثيراً ما سألنا المتخصصين عن كيفية كتابة المستندات التي يقدمونها إلى القضاء والتي يطعن عليها بالتزوير ، وكثيراً ما كان الرد يأتي بأن هذه المستندات لم توقع أمام ناظرهم وإنما كانت ترسل إليهم أو تسلم لأيديهم وهي حاملة توقيع الطرف الثاني ، وقد ثبت في قضايا كثيرة أن سوء النية قد لعب دوراً أساسياً في مثل هذه الحالات إذ كان الشخص المفروض أنه ملزم بالتوقيع ينوي أكل حقوق الغير زوراً وبهتاناً أو أنه ينوي الإيقاع بهذا الغير في تهمة التزوير وهو في الحقيقة براء منها . والأمثلة على هذه الحالة كثيرة ومتنوعة ، ونخص بالذكر منها موضوعاً يتعلق بكل واحد منا تقريباً ، وهو موضوع الإيصالات التجارية التي شاع الطعن فيها بالتزوير في الآونة الأخيرة ، وذلك الطعن يكون بالطبع من جانب المالك - وفي الغالب تكون الإيصالات التي يتمسك بها المستأجرون مزورة ، ولكنهم يكونون على حق من قولهم بأن هذه الإيصالات قد سلمها لهم وكيل المالك أو بواب العمارة مثلاً وهي موقعة سافاً من المالك ونحن بالطبع معهم لأننا نعيش نفس الحالة . ولا نقول ذلك زاعمين أن المستأجرين يكونون دائماً على حق والمالك هم السيئو النية دائماً - ولكن ينبغي علينا التثبت من شخصية مستلم قيمة الإيجار وليس هذا فقط ولكن يتحتم أن نطلب من هذا المستلم أن يوقع على إيصال الاستلام حتى ولو كان موقعاً من المالك سلفاً ، سواء من المالك ذاته مرة أخرى أو من وكيله أو من ابنه أو من بواب

عمارتة أو أى شخص آخر - فهذا حق المستأجر يجب أن يتمسك به . فكم طرد مستأجرون من سكنهم نتيجة سوء نية الملاك الذين لم يجدوا وسيلة للانتقام من المستأجرين سوى أن يدسوا لهم إيصالات إيجارية مزورة وملفقة . وهكذا يجب أن يسير التعامل على قاعدة (استلم ووقع أمانى) . وليس هذا فحسب ولكن يجب على كل متعامل أن يتيقن من أن الموقع يوقع فعلاً باسمه وليس بمنتحل شخصية أخرى باسم آخر . ونضرب المثل الآتى دلالة على أهمية هذا الموضوع : اتفق شريكان على الاقتراض من أحد الأثرياء مبلغاً من المال ، وعقدان التنية على أن يلعبا لعبة قذرة بحيث تضيق على الثرى حقوقه ، وبالفعل تم الاتفاق على كل التفاصيل ، وسلم المبلغ الكبير إلى الشريكين اللذين جلسا أحدهما إلى جانب الآخر ، وحرر الإيصال اللازم ثم سلم إلى أحد الشريكين فوقع ثم سلمه إلى شريكه الذى يجاوره فوقع هو الآخر - وانقضت السنون بين محاورة ومداورة ومراوغة ثم إنكار فى النهاية من قبل الشريكين ، واستقر الأمر أمام القضاء فطعن الشريكان بالتزوير على توقيعيهما ، وقد اتضح لنا أن كلا من التوقيعين لم يصدر من يد الشخص المنسوب إليه التوقيع ، ولكننا برغم ذلك أوضحنا للمحقق أن الموقع بهذين التوقيعين هما الطاعنان ذاتهما - أى أن كلا من الشريكين قام بالتوقيع على السند باسم شريكه .

خامساً - حالات أخرى :

وهناك حالات أخرى متعددة ومتنوعة لعب فيها الإهمال والاستخفاف الدور الأساسى فى قضايا التزوير ، وتبدو أحياناً كمحالات فردية بالنسبة

للحالات الأخرى التى أشرنا إليها سابقاً . ولا بأس من أن نضرب لها الأمثال التالية :

١- الشخص الذى يداين شخصاً آخر بمبلغ من المال ، ثم يبدأ فى كتابة السند الذى يفيد المديونية بمبلغ معين ثم يتفق الاثنان على زيادة المبلغ وذلك بتعديل المبلغ المحرر أصلاً على ذات السند ويتم التعديل دون أن يكلف واحد منهما طلب تغيير السند كاتبة بسند آخر جديد - أو أن يطلب الدائن من المدين التوقيع بجانب التعديل - ويستغل الأخير مثل هذا التعديل فى الطعن بالتزوير على قيمة المبلغ فيما بعد . والعملية من وجهة النظر الفنية البحتة لا يمكن إلا أن تكون عمالية تعديل فى قيمة سند وبالتالي لا تفسر سوى بأنها عمالية تزوير . ومثل هذا كثير فى حالات التعديل فى التواريخ والأسماء والحدود وما إليها .

٢- والشخص الذى سدد دينه . وتناول سند المديونية ولم يكلف نفسه مجرد نظرة فاحصة ليتبين ما إذا كان هذا هو السند بعينه الذى كان قد حرر عليه ووقع عليه بخط يده . فقد حدث فى بعض قضايا التزوير أن كان السند الذى يسلم إلى المدين مزوراً فى حين كان الدائن يحتفظ بالسند الصحيح - وغالباً - ما كان المدين يتخلص من السند المزور المسلم إليه ، وبعد فترة طالت أو قصرت يبرز الدائن السند الذى تحت يده مطالباً بما يزعم من حقوق . وفى هذه الحالة ماذا يفعل الجبر سوى أن يقرر بأن السند المطعون عليه سليم من الناحية الفنية ولا غبار عليه .

٣- وهذا عقد بيع ابتدئ حرر على عدة ورقات منفصلة - بخصوص قطعة أرض زراعية - ولكن المشتري والبائع لم يوقعا سوى على الورقة الأخيرة من هذا العقد - وانتهزها المشتري فرصة بأن قام باستبدال

ورقة - أو أكثر - بأخرى - بحيث غير من معالم الأرض المبيعة ومساحتها وحدودها بما يتفق وصالحه الخاص - وقدم البائع الصورة التى تحت يده ، وزعم كل من الطرفين أن الصورة التى قدمها هى الصورة الحقيقية وطعن فى الصورة الأخرى بالتزوير متهماً مقدمها بإحداث التغير فيها . وكان علينا أن نثبت أى الصورتين هى الناطقة بالحق - وكان يمكن أن يكفينا مؤونة البحث المضنى وجود توقيعات الطرفين على كل صفحة من صفحات العقد المحرر كضمان لعدم التغير والتبديل :

٤- والشخص الذى يوقع عادة بتوقيعاته المختزلة والمختصرة إلى درجة كبيرة ، مثل هؤلاء الذين يوقعون بمجرد علامة بسيطة كالشرط أو الأقواس أو التكوينات الأخرى التى لا تدل على حرف أو كلمة محددة - هؤلاء يشجعون المزور على محاكاة أسلوبهم فى التوقيع

بسهولة ويسر وبدون تردد - ولن نجد هذا المزور عناء كثيراً فى محاكاة هذه التوقيعات بالدرجة التى يجدها عند محاكاته لتوقيعات أكثر تعقيداً أو أكثر تحديداً ، وإذا ما اكتشف أمر تزوير مثل هذه التوقيعات فإنه قد يكون من العسير فنياً أن تثبته على شخص معين . وأمثلة من هذا النوع كثيرة ومتعددة ومتنوعة ويضيق عنها الحصر .

وجملة القول إننا أردنا بهذه الأمثلة أن ندق ناقوس الخطر فى أذن كل متعامل نربأ به أن يهاون فى معاملاته المكتوبة ، وأن يكون على حذر من زلة القلم التى تفوق زلة اللسان . إذ أن الأولى شئ مادي ونابض بالحياة ولا تموت بموت صاحبها وتظل تلاحقه حتى بعد أن تواريه الأحداث فى ظلماتها . فإن لم يشق بها صاحبها فى حياته فسيشقى بها أولاده بعد مماته .



نشرت هذه المقالة في العدد ٥١ من مجلة الأمن العام في شهر أكتوبر عام ١٩٧٠

عصر الدرونز

بقلم اللواء /
حاتم فتحى حماد

يقول جون كوت مدير عمليات المراقبة بخلية المعلومات التكتيكية للإرهاب في براغ: أن الدرونز قد تصاعد استخدامها حول العالم كوسيلة لنشر الإرهاب ويكفى تعقب المعلومات الرائجة حالياً لنكتشف زيادة غير مسبوقة في عمليات استخدام الدرونز.. ففى مطلع هذا العام بدأت عصابتان من «الكارتيل» المكسيكية استخدام طائرات الدرون في صراعهما على سوق المخدرات بتحميل قنابل على تلك الطائرات وقصف مواقع بعضها في تطور غير مسبوق في التنافس بين عصابات الجريمة المنظمة. هذا فضلاً عن استخدام مليشيات الحوثة اليمنية للدرونز في قصف مواقع مدنية في كل من دولتي الإمارات والسعودية.

وحتى لا ننظم تكنولوجيا الدرونز فإنه بالرغم من أن استخدامها في الأصل كان لأغراض عسكرية مثل الاستطلاع والتجسس وقصف مواقع العدو.. إلا أنها حالياً تستخدم أيضاً على نطاق واسع في العديد من التطبيقات المدنية سواء أعمال الإنقاذ الخطرة التي تتم في أماكن يتعذر على الإنسان بلوغها، أو مراقبة الطرق والحيوانات المهددة بالانقراض في المحميات الطبيعية، أو التصوير الدعائى والسينمائى، وصولاً إلى تصوير حفلات الزفاف وتوصيل الطرود وحتى البيتزا إلى عتبة المنزل!

كان يطلق عليها الطائرات بدون طيار (UAVs) Unmanned Aerial Vehicles ولكن بعد أن صغرت جداً لتصل إلى حجم أصغر من حجم كف الإنسان أصبح من غير المناسب أن تسمى كذلك فمن المستحيل بالطبع وجود طيار عليها.. وأصبحت يطلق عليها حالياً الطائرات المسييرة Drones وانتقل اللفظ إلى اللغة العربية حتى شاع إختصار التسمية إلى «الدرونز». ولكن ما الذى يذهب بنا نحن رجال الأمن والشرطة إلى هذا الموضوع؟ هو الذى أتى إلى عالم رجال الأمن واقتحم مجال اهتمامهم.

ويتم توجيه الدرون من خلال وحدة تحكم أرضية Ground Control Station قد تكون مكتباً في غرفة أو وحدة تحكم محمولة مثل تلك الخاصة بألعاب الفيديو أو حتى تطبيقاً على جهاز التليفون المحمول، كما يمكن تسيير الدرون والتحكم فيها من خلال الأقمار الصناعية.. ويتم التواصل بين وحدة التحكم والطائرة بواسطة موجات الراديو.. ويبلغ نطاق طيران الدرون الصغيرة للهواة في حدود أربعة كيلومترات بينما تصل الطائرة المحترفة من طراز Endurance إلى مدى ٦٦٨ كم وترتفع حتى خمسة كيلومترات. وقد ساعدت أنظمة الملاحة العالمية بالأقمار الصناعية Global Navigation Satellite Systems "GNSS" على زيادة مدى طيران الدرون وربطها بوحدة التحكم فضلاً عن توجيهها سائلة لنقطة الانطلاق مرة أخرى.

وقد عززت تقنيات الذكاء الاصطناعى IA من درجة استقلالية طائرة الدرون بل ومن قدرتها على التصرف.. أي أن الطائرة تستطيع تنفيذ المهام الممنوعة بها وتتغلب على الصعاب التي تواجهها بل وتنسق مع طائرات أخرى وتغير الخطط حسب تغير الموقف دون الحاجة إلى المشغل الأرضى.

وبالرغم من الجوانب الإيجابية لتقنية الدرونز إلا أنه قد تم رصد إساءة استخدام بعض الأشخاص لها، بلغت في بعض الأحيان قيام أحد الأشخاص باستخدام طائرة صغيرة في التلصص على غرف نوم جيرانه خلصة من خلال النوافذ المفتوحة في شهر الصيف.

وشأنها شأن التقنيات المستحدثة فإن أجهزة الأمن لا بد أن تتحسب لأي مخاطر أو إساءة استعمال لها.. يقول جون كوت خبير تكتيكات الإرهاب: أنه على مسؤولي الأمن تضمين خططهم الأمنية إجراءات دفاعية ضد الدرونز لحماية الأهداف الحيوية من

الاعتداءات الإرهابية.. ومن بينها أجهزة تحليل موجات الراديو.. وميكروفونات استشعار الترددات السمعية.. وكاميرات الرصد المرئى..

وأجهزة الرادار.. ووحدات التشويش على ترددات الراديو.. ووحدات خداع مستكشفات المواقع الجغرافية GPS Spoofers.. ووحدات الميكرويف عالية القدرة.. البنادق والشبكات.. أجهزة إطلاق الليزر عالية الطاقة.. بل والطيران الجارحة كالنسور والصقور حيث نجحت تجارب تدريبها في بعض الدول على اصطياد طائرات الدرون وإسقاطها.

وقد طورت العديد من دول العالم قوانين لتنظيم استخدام طائرات الدرونز بعضها يتعلق بالمستخدم

نفسه وهل هو أجنبى أم يحمل جنسية الدولة، وبعضها له علاقة بالطائرة نفسها ووزنها ومواصفاتها، وبعضها يتصل بضرورة تسجيلها لدى سلطات الطيران المدنى وإمكانية تعقبها، وأخرى تتصل بالغرض من الاستخدام

سواء الترفيهى أو التجارى.. كما حددت تلك القوانين تكنولوجيات التحكم والسرعات والارتفاعات ونطاقات الطيران المسموح بالطيران فيها بعيداً عن الأماكن الحيوية والهامية.

والآن زميلى العزيز.. هل تعتقد أنك بحاجة لمراقبة السماء عندما تراجع خطتك لتأمين الأهداف الحيوية؟

